فهـــرس

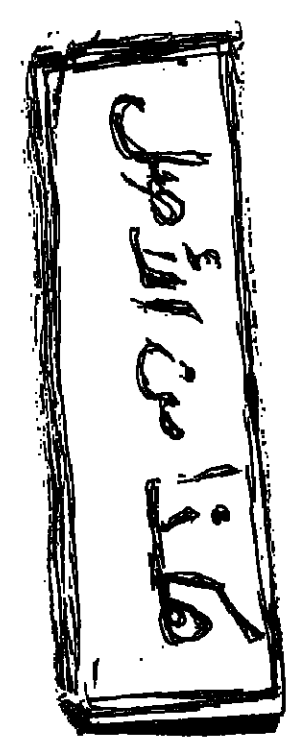


لسنة ١٩٨٠

من العدد رقم ٢٩٠٤

الى العدد رقم ٢٩٧٧

مديرية المطابع العسكرية



فهرس

الجريدة الرسمية لسنة ١٩٨٠

الموضوع	الجريدة الرسمية الصفحة	العدد	التاريخ
نظام رقم (٧١) لسنة ١٩٨٠ نظام مكافآت الكشوفات خارج اوقات الدوام الرسمي في قضايا الاستملاك .	١٤٩٣	٢٩٥٨	١٩٨٠/٩/١٦
استيراد :			
اعفاء السيارات المجهزة خصيصاً لنقل الموتى والتي تستوردها الجمعيات والمؤسسات الخيرية من رسوم الاستيراد .	٦٨	٢٩٠٥	١٩٨٠/١/١٠
اعفاء الالات والماكنات الصناعية من رسوم الاستيراد	١٦١٩	٢٩٦٣	١٩٨٠/١٠/١٠
اراضي :			
قانون مؤقت رقم (٢٨) لسنة ١٩٨٠ قانون معدل لقانون افراز أراضي قرية الصريح / محافظة اربد .	١٨٣٨	٢٩٧٢	١٩٨٠/١٢/١
قانون مؤقت رقم (٢٩) لسنة ١٩٨٠ قانون معدل لقانون ايجار وبيع الأموال غير المنقولة من الأجانب .	١٨٣٩	٢٩٧٢	١٩٨٠/١٢/١
اعـــلام :			
نظام رقم (٥) لسنة ١٩٨٠ نظام مراسلي وسائل الأعلام الأجنبية	١٤٠	٢٩٠٧	١٩٨٠/١/١٦
« « (١٩) « نظام وزارة الاعلام	٤٤٥	٢٩١٩	١٩٨٠/٣/١
« « (٦٦) « نظام معدل لنظام وزارة الاعلام	١٤٨٦	٢٩٥٨	١٩٨٠/٩/١٦
اعيـــان :			
تعيين اعضاء في مجلس الأعيان	٧١٠	٢٩٢٦	١٩٨٠/٤/٢١
قبول استقالة عضو من مجلس الأعيان	٨٣٦	٢٩٣٤	١٩٨٠/٥/٢٦
اقامة واجانب :			
قانون مؤقت رقم (٣٧) لسنة ١٩٨٠ قانون معدل لقانون الاقامة وشؤون الأجانب	١٩٥٠	٢٩٧٤	١٩٨٠/١٢/١٦
امـن عـام :			
نظام رقم (٣٢) لسنة ١٩٨٠ نظام معدل لنظام رواتب وعلاوات افراد قوة الأمن العام .	٨٢٥	٢٩٣٢	١٩٨٠/٥/١٧
نظام رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٠ نظام معدل لنظام رواتب وعلاوات قوة الامن العام	٩١٧	٢٩٣٧	١٩٨٠/٦/١
نظام رقم (٦٣) لسنة ١٩٨٠ نظام صندوق اسكان ضباط الأمن العام	١٤٦١	٢٩٥٨	١٩٨٠/٩/١٦
اوسمــه :			
اوسمة التربية			
وسام التربية المتاز	٨٣٧	٢٩٣٤	١٩٨٠/٥/٢٦
	٩٢١	٢٩٣٩	١٩٨٠/٦/١١

الموضوع	الجريدة الرسمية الصفحة	العدد	التاريخ
(ب)			
بلديات :			
تعيين عضوين اضافيين لمجلس بلدية اربد	٥٧	٢٩٠٥	١٩٨٠/١/١٠
نتيجة انتخابات مجلس بلدي اربد	٥٧	٢٩٠٥	١٩٨٠/١/١٠
نظام رقم (٦) لسنة ١٩٨٠ نظام معدل لنظام وادارة وزارة الشؤون البلدية والقروية	١٤٢	٢٩٠٧	١٩٨٠/٩/١٦
تعيين رئيس للجنة امانة العاصمة	١٦٧	٢٩١٠	١٩٨٠/١/٢٦
انتخاب نائب لرئيس بلدية اربد	١٦٧	٢٩١٠	١٩٨٠/١/٢٦
تعيين رئيس للمجلس البلدي في المفرق	٢٥٤	٢٩١٥	١٩٨٠/٢/١٠
انتخاب نائب لرئيس بلدية فقوع .	٢٥٤	٢٩١٥	١٩٨٠/٢/١٠
تحديد منطقة مجلس قروي الخريبه	٢٥٤	٢٩١٥	١٩٨٠/٢/١٠
« « « « راسون	٢٥٥	٢٩١٥	١٩٨٠/٢/١٠
حدود منطقة بلدية الطيبه	٢٥٥	٢٩١٥	١٩٨٠/٢/١٠
تعيين اعضاء في لجنة امانة العاصمة	٣٥٨	٢٩١٧	١٩٨٠/٢/٢٥
استقالة عضو من مجلس بلدي اربد	٣٥٨	٢٩١٧	١٩٨٠/٢/٢٥
تعيين عضو في مجلس بلدي اربد	٣٥٨	٢٩١٧	١٩٨٠/٢/٢٥
انتخاب نائب لرئيس بلدية جرش	٣٥٨	٢٩١٧	١٩٨٠/٢/٢٥
استقالة عضو من مجلس بلدي سما السرحان	٣٥٩	٢٩١٧	١٩٨٠/٢/٢٥
تعيين عضو في « « «	٣٥٩	٢٩١٧	١٩٨٠/٢/٢٥
انتخاب نائب لرئيس بلدية الحصن	٣٥٩	٢٩١٧	١٩٨٠/٢/٢٥
فقدان عضويه من مجلس بلدي عبين وعبلين	٣٥٩	٢٩١٧	١٩٨٠/٢/٢٥
تعيين عضو في « « « «	٣٥٩	٢٩١٧	١٩٨٠٢/٢٥
اعلان قرية مرصع قرية بالمعنى المقصود	٣٥٩	٢٩١٧	١٩٨٠/٢/٢٥
تحديد منطقة مجلس قروي مرصع	٣٦٠	٢٩١٧	١٩٨٠/٢/٢٥
اعلان قرية مقبله قرية بالمعنى المقصود	٣٦٠	٢٩١٧	١٩٨٠/٢/٢٥
تحديد منطقة مجلس قروي مقبله	٣٦٠	٢٩١٧	١٩٨٠/٢/٢٥
اعلان قرية المكيفتة قرية بالمعنى المقصود وتحديد منطقة مجلسها القروي	٣٦٠	٢٩١٧	١٩٨٠/٢/٢٥
انتخاب نائب لرئيس بلدية الطرة	٤٩٧	٢٩٢١	١٩٨٠/٣/١٠
فقدان عضويه من مجلس بلدي كريمه	٤٩٧	٢٩٢١	١٩٨٠/٣/١٠
استقالة عضو « « « «	٤٩٧	٢٩٢١	١٩٨٠/٣/١٠
تحديد منطقة مجلس قروي صالحيه العابد	٤٩٧	٢٩٢١	١٩٨٠/٣/١٠
احداث مديرية باسم مديرية البيئة	٥٨١	٢٩٢٤	١٩٨٠/٣/١٠

الموضوع	الجريدة الرسمية الصفحة	العدد	التاريخ
توسيع حدود بلدية منشية بني حسن	١٨٠٧	٢٩٧١	٩٨٠/١١/٢٥
تعيين روساء بلديات : صويلح ،الطفيلة ،الجبيهه ، الرصيفهملكا ،النقيره	١٨٥٢	٢٩٧٣	٩٨٠/١٢/١٠
تعيين روساء بلديات: معان ، ناعور ، صخره، الشجره، الرمثا ، الفحيص الشونه الشماليه ،الشونه الجنوبيهوادي موسى، الاجفور	١٨٥٣	٢٩٧٣	٩٨٠/١٢/١٠
اسماء الفائزين بعضوية مجلس بلدي الرمثا	١٨٥٣	٢٩٧٣	٩٨٠/١٢/١٠
الطفيله	١٨٥٤	٢٩٧٣	٩٨٠/١٢/١٠
» » » » صويلح	١٨٥٤	٢٩٧٣	٩٨٠/١٢/١٠
» » » » الجبيهه	١٨٥٥	٢٩٧٣	٩٨٠/١٢/١٠
» » » » »الفحيص	١٨٥٥	٢٩٧٣	٩٨٠/١٢/١٠
» » » » » ملكا	١٨٥٦	٢٩٧٣	٩٨٠/١٢/١٠
» » » » » النقيره	١٨٥٦	٢٩٧٣	٩٨٠/١٢/١٠
» » » » » ناعور	١٨٥٧	٢٩٧٣	٩٨٠/١٢/١٠
» » » » »وادي موسى	١٨٥٧	٢٩٧٣	٩٨٠/١٢/١٠
» » » » » الشونه الشماليه	١٨٥٨	٢٩٧٣	٩٨٠/١٢/١٠
» » » » » السخنه	١٨٥٨	٢٩٧٣	٩٨٠/١٢/١٠
تعيين عضوفي مجلس بلدي الحصن	١٨٥٨	٢٩٧٣	٩٨٠/١٢/١٠
فقدان عضوية من مجلس بلدي الحصن	١٨٥٩	٢٩٧٣	٩٨٠/١٢/١٠
اعلان قرية بئر ابودنه قرية بالمعني المقصود	١٨٥٩	٢٩٧٣	٩٨٠/١٢/١٠
تحديد منطقة مجلس قروي ابودنه	١٨٥٩	٢٩٧٣	٩٨٠/١٢/١٠
تحديد منطقة مجلس قروي الثنيه	١٨٥٩	٢٩٧٣	٩٨٠/١٢/١٠
تعيين روساء بلديات الكرك ، الطيبه /اربد ، المشارع ،السخنه	١٩٦٩	١٩٧٦	٩٨٠/١٢/٢٥
» » » »ديرابي سعيد ، الربه ديرعلا	١٩٦٩	١٩٧٦	٩٨٠/١٢/٢٥
اسماء الفائزين بعضوية مجلس بلدي معان	١٩٧٠	٢٩٧٦	٩٨٠/١٢/٢٥
» » » » » الشونه الجنوبيه	١٩٧٠	٢٩٧٦	٩٨٠/١٢/٢٥
» » » » » ديرعلا	١٩٧٠	٢٩٧٦	٩٨٠/١٢/٢٥
» » » » » الطيبه /اربد	١٩٧١	٢٩٧٦	٩٨٠/١٢/٢٥
» » » » » صخره	١٩٧١	٢٩٧٦	٩٨٠/١٢/٢٥
» » » » » الشجره	١٩٧١	٢٩٧٦	٩٨٠/١١/٢٥
» » » » » الاجفور	١٩٧٢	٢٩٧٦	٩٨٠/١٢/٢٥
» » » » » الربه	١٩٧٢	٢٩٧٦	٩٨٠/١٢/٢٥
» » » » » المشارع	١٩٧٢	٢٩٧٦	٩٨٠/١٢/٢٥

الموضوع	الجريدة الرسمية الصفحة	العدد	التاريخ
انتخاب نائب لرئيس بلدية معان	١٩٧٣	٢٩٧٦	٩٨٠/١٢/٢٥
» » » » جرش	١٩٧٣	٢٩٧٦	٩٨٠/١٢/٢٥
» » » » ابوعلندا	١٩٧٣	٢٩٧٦	٩٨٠/١٢/٢٥
» » » » ناعور	١٩٧٣	٢٩٧٦	٩٨٠/١٢/٢٥
اعلان قرية حبكا قرية بالمعنى المقصود	١٩٧٣	٢٩٧٦	٩٨٠/١٢/٢٥
تحديد منطقة مجلس قرية حبكا	١٩٧٣	٢٩٧٦	٩٧٠/١٢/٢٥
اعلان قرية المنصوره قرية بالمعنى المقصود	١٩٧٣	٢٩٧٦	٩٨٠/١٢/٢٥
تحديد منطقة مجلس قرية المنصوره	١٩٧٤	٢٩٧٦	٩٨٠/١٢/٢٥
اعلان قرية عين بني حسن قرية بالمعنى المقصود	١٩٧٤	٢٩٧٦	٩٨٠/١٢/٢٥

بنـــوك :

تعليمات البنك المركزي حول معدلات العمولات والفوائد المقرره للبنوك المرخصة	١٧٧	٢٩١٠	١٩٨٠/١/٢٦
بيان موجودات ومطلوبات البنك المركزي بتاريخ ١٩٧٩/١٢/٣١	٢٦٦	٢٩١٥	١٩٨٠/٢/١٠
» » » » » » » ١٩٨٠/١/٣١	٣٧٢	٢٩١٧	١٩٨٠/٢/٢٥
» » » » » » » ١٩٨٠/٢/٢٩	٥٩٠	٢٩٢٣	١٩٨٠/٣/٢٥
نظام رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٠ نظام معدل لنظام الاسكان لموظفي البنك المركزي المركزي ومستخدميه	٧٧٢	٢٩٢٨	١٩٨٠/٥/٣
بيان موجودات ومطلوبات البنك المركزي بتاريخ ١٩٨٠/٤/٣٠	٨٦٥	٢٩٣٤	١٩٨٠/٥/٢٦
» » » » » » ١٩٨٠/٥/٣١	١٠٠٥	٢٩٤٢	١٩٨٠/٦/٢٥
» » » » » » ١٩٨٠/٦/٣٠	١١٥٢	٢٩٤٨	١٩٨٠/٧/٢٦
» » » » » » ١٩٨٠/٧/٣١	١٣٩٤	٢٩٥٧	١٩٨٠/٩/١٠
نظام رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ نظام معدل لنظام الموظفين في البنك المركزي الاردني	١٤٨٩	٢٩٥٨	١٩٨٠/٩/١٦
بيان موجودات ومطلوبات البنك المركزي بتاريخ ١٩٨٠/٨/٣١	١٥٢٢	٢٩٦٠	١٩٨٠/٩/٢٥
» » » » » » ١٩٨٠/٩/٣٠	١٦٩٤	٢٩٦٦	١٩٨٠/١٠/٢٥
» » » » » » ١٩٨٠/١٠/٣١	١٨١٧	٢٩٧١	١٩٨٠/١١/٢٥
» » » » » » ١٩٨٠/١١/٣٠	١٩٧٧	٢٩٧٦	١٩٨٠/١٢/٢٥

(ت)

تربيه وتعليم

نظام رقم (١) لسنة ١٩٨٠ النظام المالي للامتحانات العامة	١٠	٢٩٠٤	١٩٨٠/١/١
قانون مؤقت رقم (٣) لسنة ١٩٨٠ قانون معدل لقانون التربية والتعليم	٢٩٨	٢٩١٦	٩٨٠/٢/١٦
نظام رقم (١٦) لسنة ١٩٨٠ نظام مراكز الدراسات المسائية في المؤسسات التعليميه الحكوميه	٣٠٠	٢٩١٦	٩٨٠/٢/١٦

الموضوع	الجريدة الرسمية الصفحة	العدد	التاريخ
نظام رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٠ نظام تعليم الكبار ومحو الامية	٥٥٠	٢٩٢٢	١٩٨٠/٣/١٦
» »(٢٨) » »نظام تصديق الشهادات العلمية	٧٦٧	٢٩٢٨	١٩٨٠/٥/٣
» »(٣٨) » »نظام معدل لنظام جمع التبرعات المدرسية	٩١٣	٢٩٣٧	١٩٨٠/٦/١
تعليمات رقم (١) لسنة ١٩٨٠ تعليمات المدارس الخاصة	٩٧٠	٢٩٤١	١٩٨٠/٦/١٦
» » (٢) » » »رياض الأطفال	٩٧٢	٢٩٤١	١٩٨٠/٦/١٦
» » (٣) » » » الاشغال الخاصة بوزارة التربية والتعليم	٩٧٤	٢٩٤١	٩٨٠/٦/١٦
» » (٤) » » » انهاء بعثات الطلبة المبعوثين الى الجامعتين الاردنية واليرموك	٩٧٨	٢٩٤١	٩٨٠/٦/١٦
نظام رقم (٥١) لسنة ١٩٨٠ نظام معدل لنظام التاهيل والتدريب التربوي	١١١٠	٢٩٤٧	٩٨٠/٧/١٦
قانون مؤقت رقم (١٣) لسنة ١٩٨٠ قانون مجلس التعليم العالي	١١٧٤	٢٩٥٠	٩٨٠/٨/١
نظام رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٠ نظام معدل لنظام البعثات العلميه	١٢٠٣	٢٩٥٠	١٩٨٠/٨/١
نظام رقم (٦٢) لسنة ١٩٨٠ نظام القبول في معاهد كليات المجتمع	١٤٥٩	٢٩٥٨	٩٨٠/٨/١
تعليمات رقم (٦)لسنة ١٩٨٠ تعليمات التأهيل والتدريب التربوي للجامعيين	١٤٩٨	٢٩٥٨	٩٨٠/٩/١٦
» » (٧) » » » »انتقال الطلاب بين مدارس المملكة	١٥٠٠	٢٩٥٨	٩٨٠/٩/١٦
» » (٨) » » »الدوام المدرسي	١٥٠٢	٢٩٥٨	٩٨٠/٩/١٦
» » (٩) » » » » الدوام والامتحانات والعطل المدرسية	١٥٠٥	٢٩٥٨	٩٨٠/٩/١٦
» » (١٠) » » » تنظيم الدراسات المسائية الاكاديمية في المؤسسات التعليميه الحكوميه	١٥٠٨	٢٩٥٨	٩٨٠/٩/١٦
» » (١١) » »تعليمات الرحلات للمؤسسات التعليميه لسنة ١٩٨٠	١٥٨٩	٢٩٦١	٩٨٠/١٠/١
» » (١٢) » » »الدوام والعطل ومواعيد الامتحانات في معاهد كليات المجتمع	١٦٥٤	٢٩٦٥	٩٨٠/١٠/١٦
» » (١٣) » » تعليمات اسس النجاح والاكمال و الرسوب في المرحلتين الالزامية والثانوية	١٦٥٦	٢٩٦٥	٩٨٠/١٠/١٦
» » (١٤) » » تعليمات امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة	١٧١٨	٢٩٦٨	٩٨٠/١١/١
» » (١٥) » » »منازل الطلاب	١٧٣٠	٢٩٦٨	٩٨٠/١١/١
» » (١٦) » » »تنظيم الدراسات المسائية الصناعية في المؤسسات التعليمية الحكومية	١٧٣٣	٢٩٦٨	٩٨٠/١١/١
تعليمات رقم (١٧) لسنة ١٩٨٠ تعليمات القبول في معاهد كليات المجتمع	١٧٣٥	٢٩٦٨	٩٨٠/١١/١
تعليمات امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة ــتصويب	١٩٥٥	٢٩٧٤	٩٨٠/١٢/١٦

تقاعـــد

تعليمات معدله لتعليمات علاوة غلاء المعيشة للمتقاعدين لسنة ١٩٧٩	٢٩	٢٩٠٤	١٩٨٠/١/١
قانون مؤقت رقم (٤) لسنة ٩٨٠ قانون معدل لقانون التقاعد المدني	٢٩٩	٢٩١٦	١٩٨٠/٢/١٦
نظام رقم (٨٧) لسنة ١٩٨٠ نظام معدل لنظام التقاعد والضمان الاجتماعي للاطباء	١٩٥٢	٢٩٧٤	٩٨٠/١٢/١٦

الموضوع	الجريدة الرسمية الصفحة	العدد	التاريخ
تمثيل دبلوماسي وتعيين سفراء			
تعيين سفير لدى الحكومة اليونانية	٣٣	٢٩٠٥	١٩٨٠/١/١٠
» » في وزارة الخارجية	٤٦٤	٢٩٢١	١٩٨٠/٣/١٠
»امين عام وزارة الخارجية	٧١٤	٢٩٢٧	١٩٨٠/٤/٢٦
» سفيرفي وزارة الخارجية	٧١٤	٢٩٢٧	١٩٨٠/٤/٢٦
» سفراء لدى الارجنتين والكويت وايران واليابان والولايات المتحدة ورومانيا	٧١٤	٢٩٢٧	١٩٨٠/٤/٢٦
» سفراء لدى الجزائر والبحرين وسويسرا	٧١٥	٢٩٢٧	١٩٨٠/٤/٢٦
» » » الامارات العربية المتحدة وبلجيكا و كندا والبرازيل	٨٣٨	٢٩٣٤	١٩٨٠/٥/٢٦
» سفير لدى المملكة المغربية	٩٢١	٢٩٣٩	١٩٨٠/٦/١١
» سفراء لدى المقر الاوروبي للامم المتحدة في جينف والنمسا وفيتنام	١٠٤٥	٢٩٤٥	١٩٨٠/٧/١٠
» ممثل لدى مجلس ولجنة السوق الاوروبية	١١١٥	٢٩٤٨	٩٨٠/٧/٢٦
» سفير لدى حكومة جمهورية السودان	١٥٩٨	٢٩٦٣	١٩٨٠/١٠/١٠
» سفير غيرمقيم في هولندا	١٨٠٣	٢٩٧١	١٩٨٠/١١/٢٥
» » » » المكسيك	١٨٠٣	٢٩٧١	١٩٨٠/١١/٢٥
تمويـــن :			
قرار رقم (١٩) لسنة ١٩٧٩ صادر عن وزير التموين	٦٩	٢٩٠٥	١٩٨٠/١/١٠
تمديد نفاذ التعليمات رقم (١) لسنة ١٩٧٩ الخاصة بتحديد اجور ومصاريف استيراد قطع ولوازم السيارات وتعديل الفقرة (١) من المادة رقم (٢) من هذه التعليمات	١٤٥	٢٩٠٧	١٩٨٠/١/١٦
قرار رقم (١) لسنة ١٩٨٠ صادر عن وزير التموين	١٨٣	٢٩١٠	١٩٨٠/١/٢٦
» » (٢) » » » » » »	٣٧٧	٢٩١٧	١٩٨٠/٢/٢٥
» » (٣) » » » » » »	٥١٥	٢٩٢١	١٩٨٠/٣/١٠
استمرار نفاذ التعليمات رقم (١) لسنة ١٩٧٩ الخاصة بتحديد اجور ومصاريف استيراد قطع ولوازم السيارات .	١٠٦٧	٢٩٤٦	١٩٨٠/٧/١٠
قرار رقم (٤) لسنة ١٩٨٠ صادر عن وزير التموين	١٨٢٨	٢٩٧١	٩٨٠/١١/٢٥
انشاء مديرية تموين في مدينة العقبة	١٩٦٨	٢٩٧٦	٩٨٠/١٢/٢٥
تشجيع الاستثمـــار :			
تنسيبات لجنة تشجيع الاستثمار في جلستيها رقم ٧٩ ، ٨٠	٢٦٧	٢٩١٥	١٩٨٠/٢/١٠
» » » » » جلستها » ٨١	٦٤١	٢٩٢٤	١٩٨٠/٤/١٠
» » » » » » » ٨٢	٧٤٠	٢٩٢٧	١٩٨٠/٤/٢٦
» » » » » » » ٨٣	٧٩٩	٢٩٣٠	١٩٨٠/٥/١٠
» » » » » » » ٨٤	١٠٠٦	٢٩٤٢	١٩٨٠/٦/٢٥
» » » » » » » ٨٥	١٢٣١	٢٩٥١	٩٨٠/ ٨/١٠
» » » » » » » ٨٦	١٦٢١	٢٩٦٣	٩٨٠/١٠/١٠
» » » » » » » ٨٧	١٩٧٨	٢٩٧٦	٩٨٠/١٢/٢٥

الموضوع	الجريدة الرسمية الصفحة	العدد	التاريخ

تصنيف المتعهـديــن :

الموضوع	الصفحة	العدد	التاريخ
تصنيف متعهدي الأبنية والطرق والأعمال الميكانيكية والكهربائية وتمديدات الأنابيـب .	٥١٦	٢٩٢١	١٩٨٠/٣/١٠
شطب اسم شركة من سجلات وزارة الأشغال	٥١٥	٢٩٢١	١٩٨٠/٣/١٠
شطب اسماء متعهدين وشركات ومؤسسات من قوائم المتعهدين	٦٤٥	٢٩٢٤	١٩٨٠/٤/١٠
« « « من قوائم المتعهدين	٧٤٤	٢٩٢٧	١٩٨٠/٤/٢٦
تصنيف متعهديـن	٨٠٢	٢٩٣٠	١٩٨٠/٥/١٠
تصنيف متعهدين ـ تصحيح خطــأ	٩٤٣	٢٩٣٨	١٩٨٠/٦/١١

(ج)

جامعـــــات :

الموضوع	الصفحة	العدد	التاريخ
نظـام رقم (٢) لسنة ١٩٨٠ نظـام المراكز العلمية في جامعة اليرموك	١٥	٢٩٠٤	١٩٨٠/١/١
« « (٣) « « « صندوق التبرعات لجامعة اليرموك	١٨	٢٩٠٤	١٩٨٠/١/١
« « (٤) « « « معدل لنظام الهيئة التدريسية في جامعة اليرموك .	٢١	٢٩٠٤	١٩٨٠/١/١
تصحيح خطأ في نظـام المراكز العلمية في جامعة اليرموك رقم (٢) لسنة ١٩٨٠ .	٢٣٧	٢٩١١	١٩٨٠/٢/٢
« « « صندوق التبرعات لجامعة اليرموك رقم (٣) لسنة ١٩٨٠ .	٢٣٧	٢٩١١	١٩٨٠/٢/٢
نظـام رقم (٤١) لسنة ١٩٨٠ نظام الالقاب العلمية الشرفية للأخصائيين في المستشفيات والمعاهد المرتبطة بالجامعة الأردنية لأغراض التعليـــم الطبـــي .	٩٦٢	٢٩٤١	١٩٨٠/٦/١٦
قانون مؤقت رقم (١٦) لسنة ١٩٨٠ قانون معدل لقانون الرسوم الأضافية للجامعة الأردنية وجامعة اليرموك .	١١٨٧	٢٩٥٠	١٩٨٠/٨/١
اللجنة الملكية الخاصة لتأسيس جامعة في محافظة الكرك	١٣٤٢	٢٩٥٧	١٩٨٠/٩/١٠
نظام رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠ نظام معدل لنظام المراكز العلمية في جامعـة اليرمـــوك .	١٤٨٧	٢٩٥٨	١٩٨٠/٩/١٦
ارادة ملكية سامية بقبول استقالة من منصبي رئاسة وعضوية مجلس امناء الجامعة الأردنيـــة .	١٥٩٦	٢٩٦٣	٩٨٠/١٠/١٠
ارادة ملكية سامية بتعيين عضوين في مجلس امناء الجامعة الأردنية	١٥٩٦	٢٩٦٣	٩٨٠/١٠/١٠
« « « رئيس لمجلس امناء الجامعة الأردنيـــة	١٥٩٧	٢٩٦٣	٩٨٠/١٠/١٠
استقالة من منصب رئيس الجامعة الأردنية	١٥٩٧	٢٩٦٣	٩٨٠/١٠/١٠
تعيين رئيس للجامعة الأردنيـــة	١٥٩٧	٢٩٦٣	٩٨٠/١٠/١٠

الموضوع	الجريدة الرسمية الصفحة	العدد	التاريخ
« نائب لرئيس الجامعة الاردنية للشؤون الادارية	١٥٩٧	٢٩٦٣	٩٨٠/١٠/١٠
« « « « « لشؤون البحث العلمي والدراسات العليـــا .	١٥٩٧	٢٩٦٣	٩٨٠/١٠/١٠
قبول استقالة عمداء في الجامعة الأردنيـــة	١٥٩٧	٢٩٦٣	٩٨٠/١٠/١٠
تعيين عمداء في الجامعة الأردنيـــة	١٥٩٧	٢٩٦٣	٩٨٠/١٠/١٠
نظـام رقم (٨٦) لسنة ١٩٨٠ نظام معدل لنظام الانتقال والسفـــر بجامعة اليرمـــوك .	١٧٩١	٢٩٧٠	٩٨٠/١١/١٦
نظـام رقم (٩٢)لسنة ١٩٨٠ نظام معدل لنظام الهيئة التدريسية في جامعة اليرمـــوك .	٢٠٤٥	٢٩٧٧	٩٨٠/١٢/٣١

جمـــــارك :

الموضوع	الصفحة	العدد	التاريخ
تعديل على التعريفة الجمركية / السيارات	٢٣٩	٢٩١٣	١٩٨٠/٢/٧
« « « «	٤٦٢	٢٩٢٠	١٩٨٠/٢/٢٥
« « « «	٨٨٤	٢٩٣٦	١٩٨٠/٥/٢٩
قرار صادر عن وزير المالية / الجمارك	١١٥٣	٢٩٤٨	١٩٨٠/٧/٢٦

(د)

دفاع (اوامر الدفاع)

رئيس الوزراء :

الموضوع	الصفحة	العدد	التاريخ
امر دفاع رقم (١) لسنة ١٩٨٠ صادر عن سيادة رئيس الوزراء	٢٤٠	٢٩١٣	١٩٨٠/٢/٧

وزير التموين :

الموضوع	الصفحة	العدد	التاريخ
امر دفاع رقم (٢٤)لسنة ١٩٧٩ صادر عن وزير التموين	٦٨	٢٩٠٥	١٩٨٠/١/١٠
» » » (٢٥) » » » » » »	٦٩	٢٩٠٥	١٩٨٠/١/١٠
» » » (١) » ١٩٨٠ » » » »	٢٧٠	٢٩١٥	١٩٨٠/٢/١٠
» » » (٢) » ١٩٨٠ » » » »	٢٧٦	٢٩١٥	١٩٨٠/٢/١٠
» » » (٣) » ١٩٨٠ » » » »	٣٧٣	٢٩١٧	١٩٨٠/٢/٢٥
» » » (٤) » ١٩٨٠ » » » »	٣٧٤	٢٩١٧	١٩٨٠/٢/٢٥
» » » (٥) » ١٩٨٠ » » » »	٣٧٥	٢٩١٧	١٩٨٠/٢/٢٥
» » » (٦) » ١٩٨٠ » » » »	٣٧٦	٢٩١٧	١٩٨٠/٢/٢٥
» » » (٧) » ١٩٨٠ » » » »	٥١٥	٢٩٢١	١٩٨٠/٣/١٠
» » » (٩) » ١٩٨٠ » » » »	٥٩٠	٢٩٢٣	١٩٨٠/٣/٢٥
» » » (١٠) » ١٩٨٠ » » » »	٦٤٣	٢٩٢٤	١٩٨٠/٤/١٠
» » » (١١) » ١٩٨٠ » » » »	٦٤٤	٢٩٢٤	١٩٨٠/٤/١٠

الموضوع	الجريدة الرسمية: الصفحة	العدد	التاريخ
امر دفاع رقم (١٢)لسنة ١٩٨٠ صادر عن وزير التموين	٧٤١	٢٩٢٧	١٩٨٠/٤/٢٦
» » » (١٣) » ١٩٨٠ » » » »	٧٤٢	٢٩٢٧	١٩٨٠/٤/٢٦
» » » (١٤) »١٩٨٠ » » » »	٧٤٣	٢٩٢٧	١٩٨٠/٤/٢٦
» » » (١٥) » ١٩٨٠ » » » »	٨٠٠	٢٩٣٠	١٩٨٠/٥/١٠
» » » (١٦) » ١٩٨٠ » » » »	٨٠١	٢٩٣٠	١٩٨٠/٥/١٠
» » » (١٧) » ١٩٨٠ » » » »	٨٦٦	٢٩٣٤	١٩٨٠/٥/٢٦
» » » (١٨) » ١٩٨٠ » » » »	٨٦٧	٢٩٣٤	١٩٨٠/٥/٢٦
» » » (١٩) » ١٩٨٠ » » » »	٩٣٨	٢٩٣٨	١٩٨٠/٦/١١
» » » (٢٠) » ١٩٨٠ » » » »	١٠٠٧	٢٩٤٢	١٩٨٠/٦/٢٥
» » » (٢١) » ١٩٨٠ » » » »	١٠٦٥	٢٩٤٦	١٩٨٠/٧/١٠
» » » (٢٢) » ١٩٨٠ » » » »	١٢٣٣	٢٩٥١	١٩٨٠/٨/١٠
» » » (٢٣) » ١٩٨٠ » » » »	١٢٣٣	٢٩٥١	١٩٨٠/٨/١٠
» » » (٢٤) » ١٩٨٠ » » » »	١٢٦٨	٢٩٥٣	١٩٨٠/٨/٢٥
» » » (٢٥) » ١٩٨٠ » » » »	١٧٥٠	٢٩٦٩	٩٨٠/١١/١٠

وزير الصناعة والتجارة :

الموضوع	الصفحة	العدد	التاريخ
امر دفاع رقم(١)لسنة ١٩٨٠ صادر عن وزير الصناعة والتجارة	٥١٤	٢٩٢١	١٩٨٠/٣/١٠
» » » (٢)لسنة ١٩٨٠ » » » » »	٨٦٧	٢٩٣٤	١٩٨٠/٥/٢٦

مراقب المطبوعات العام :

الموضوع	الصفحة	العدد	التاريخ
امر دفاع رقم (١٨)لسنة١٩٧٩صادرعن مراقب المطبوعات العام	٦٩	٢٩٠٥	١٩٨٠/١/١٠
» » » (١٩) » » » » » » »	١٨٣	٢٩١٠	١٩٨٠/١/٢٦
» » » (١) لسنة ١٩٨٠ » » » » »	١٨٣	٢٩١٠	١٩٨٠/١/٢٦
» » » (٣) » » » » » »	٧٤٣	٢٩٢٧	١٩٨٠/٤/٢٦
» » » (٤) » » » » » »	٧٤٤	٢٩٢٧	١٩٨٠/٤/٢٦
» » » (٥) » » » » » »	٩٣٨	٢٩٣٨	١٩٨٠/٦/١١
» » » (٦) » » » » » »	١٠٦٦	٢٩٤٦	١٩٨٠/٧/١٠
» » » (٧) » » » » » »	١٢٣٤	٢٩٥١	١٩٨٠/٨/١٠
» » » (٨) » » » » » »	١٤٠٥	٢٩٥٧	١٩٨٠/٩/١٠
» » » (٩) » » » » » »	١٧٥٠	٢٩٦٩	١٩٨٠/١١/١٠
» » » (١٠) » » » » » »	١٨٢٨	٢٩٧١	١٩٨٠/١١/٢٥

دفاع مدني :

الموضوع	الصفحة	العدد	التاريخ
نظام رقم (٣٧) لسنة ١٩٨٠ نظام اسكان ضباط دائرة الدفاع المدني	٩٠٧	٢٩٣٧	١٩٨٠/٦/١

(ر)

رسوم :

الموضوع	الجريدة الرسمية: الصفحة	العدد	التاريخ
نظام رقم (٧) لسنة ١٩٨٠ نظام معدل لنظام رسوم الانتاج المحلي	١٤٣	٢٩٠٧	١٩٨٠/١/١٦
» » (٢٢) » » نظام الغاء رسوم التصدير على البلاط والطوب	٤٦٠	٢٩١٩	١٩٨٠/٣/١
» » (٤٧) » » نظام الغاء نظام رسوم التعداد على المواشي التي وردت او ترد الى الاردن بقصد الرعي	١٠٣٤	٢٩٤٤	١٩٨٠/٧/١
» » (٦١) » نظام معدل لنظام رسوم الانتاج المحلي	١٣٣٢	٢٩٥٥	١٩٨٠/٩/١
» » (٦٨) » » » » رسوم التلفزيون	١٤٨٨	٢٩٥٨	١٩٨٠/٩/١٦
قانون مؤقت رقم (٣١) لسنة ١٩٨٠ قانون اضافي لقانون الرسوم على المنتوجات المحلية	١٨٤٢	٢٩٧٢	١٩٨٠/١٢/١

(ز)

زراعـــه :

الموضوع	الصفحة	العدد	التاريخ
قرار تنظيم مزارع الابقار	٧٠٧	٢٩٢٥	١٩٨٠/٤/١٦
» »استيراد وتصدير الأبقار	٧٠٨	٢٩٢٥	١٩٨٠/٤/١٦
قانون مؤقت رقم (٩) لسنة ١٩٨٠ قانون معدل لقانون الزراعة	٧٦٣	٢٩٢٨	١٩٨٠/٥/٣
قرار رقم (٩) معدل لأثمان المواد الحرجيه ومنتجاتها	٨٥٣	٢٩٣٤	١٩٨٠/٥/٢٦
قرار تنظيم استيراد وتصدير الأغنام والماعز	١١٥٣	٢٩٤٨	١٩٨٠/٧/٢٦
نظام رقم (٥٦) لسنة ١٩٨٠ نظام معدل لنظام رسوم المنتوجات الزراعية والحيوانية	١٢٠٢	٢٩٥٠	١٩٨٠/٨/١
قرار مواصفات عبوات المنتوجات الزراعية المصدرة	١٦٢٠	٢٩٦٣	١٩٨٠/١٠/١٠

(س)

ســير :

الموضوع	الصفحة	العدد	التاريخ
تصويب خطأ في قرارات لجنة السير المركزيه المتخذة في جلستها بتاريخ ١٩٧٩/١١/١٦	٦٨	٢٩٠٥	١٩٨٠/١/١٠
وقائع ومقررات لجنة السير المركزيه في جلستها المنعقده بتاريخ ١٩٨٠/٢/٢	٥٠٦	٢٩٢١	١٩٨٠/٣/١٠
» » » » » » » » » ١٩٨٠/٤/٢٨	٩٣٧	٢٩٣٨	١٩٨٠/٦/١١
» » » » » » » » » ١٩٨٠/٧/٨	١٢٦٠	٢٩٥٣	١٩٨٠/٨/٢٥
» » » » » » » » » ١٩٨٠/٨/٥	١٣٩٥	٢٩٥٧	٩٨٠/٩/١٠
» » » » » » » » » ١٩٨٠/١١/٤	١٨١٨	٢٩٧١	٩٨٠/١١/٢٥

الموضوع	الجريدة الرسمية الصفحة	العدد	التاريخ
سلطه :			
نظام رقم (١١) لسنة ١٩٨٠ نظام اصدار سندات دين سلطة المياه والمجاري في منطقة امانة العاصمة	٢٢٢	٢٩١١	٨٩٠/٢/٢
الاصدار الاول من سندات دين سلطة المياه والمجاري	٣١٢	٢٩١٦	١٩٨٠/٢/١٦
قرار صادر عن نائب رئيس سلطة المصادرالطبيعية حول مراقبة المياه الجوفيه	٦٤٦	٢٩٢٤	١٩٨٠/٤/١٠
سوق عمان المالي :			
نظام رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٠ النظام الداخلي لسوق عمان المالي	٦٧٧	٢٩٢٥	١٩٨٠/٤/١٦
سلك دبلوماسي			
نظام رقم (٦٠) لسنة ١٩٨٠ نظام معدل لنظام السلك الدبلوماسي الاردني	١٣٣١	٢٩٥٥	١٩٨٠/٩/١

(ش)

الموضوع	الصفحة	العدد	التاريخ
شؤون الأرض المحتله			
تعليمات الادارة العرفية لشؤونالارض المحتله رقم (١) لسنة ١٩٨٠	١٥٨٦	٢٩٦١	٩٨٠/١٠/١
قانون مؤقت رقم (٢٧) لسنة ١٩٨٠ قانون شؤون الارض المحتله	١٨٣٦	٢٩٧٢	١٩٨٠/١٢/١
الشركات :			
صدرت في ملاحق للاعداد التالية :	—	٢٩٣٩	١٩٨٠/٦/١١
	—	٢٩٤٨	١٩٨٠/٧/٢٦
	—	٢٩٦٣	٩٨٠/١٠/١٠
	—	٢٩٧١	١٩٨٠/١١/٢٥

(ص)

الموضوع	الصفحة	العدد	التاريخ
صحه :			
نظام رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٠ نظام معدل لنظام التأمين الصحي المدني	٤٦١	٢٩١٩	١٩٨٠/٣/١
لجنة تحديد الأجور الطبية قراررقم ٨٠/١	٣٧٠	٢٩١٧	١٩٨٠/٢/٢٥
» » » » » ٨٠/٢	٥٠٥	٢٩٢١	١٩٨٠/٣/١٠
تعليمات المعالجة الطبية لموظفي السلك الدبلوماسي وافراد عائلاتهم في في الخارج لسنة ١٩٨٠	٥٦٥	٢٩٢٢	١٩٨٠/٣/١٦
لجنة تحديد الأجور الطبية قرار رقم ٨٠/٣	٥٨٨	٢٩٢٣	١٩٨٠/٣/٢٥
قانون مؤقت رقم (٧) لسنة ١٩٨٠ قانون لمعدل لقانون الصحة العامة	٦٧٥	٢٩٢٥	١٩٨٠/٤/١٦
لجنة تحديد الأجور الطبية قراررقم ٨٠/٤	٧٣٩	٢٩٢٧	١٩٨٠/٤/٢٦
قرار رقم (١) لسنة ١٩٧٠ صادر عن وزيز الصحة اضرار التدخين	٧٣٩	٢٩٢٧	١٩٨٠/٤/٢٦

الموضوع	الجريدة الرسمية الصفحة	العدد	التاريخ
تحديد اجور الفحوص المخبرية	٨٥٦	٢٩٣٤	٩٨٠/٥/٢٦
تحديد الأجور الطبية لأطباء الاسنان	٨٦١	٢٩٣٤	١٩٨٠/٥/٢٦
قرار الغاء الالزام بالتطعيم الأولي ضد مرض الجدري	١٠٠٣	٢٩٤٢	١٩٨٠/٦/٢٥
قرار بمنع استيراد او ادخال اية مادة غذائيه الى المملكة اذا مضى نصف او اكثر من مدة صلاحيتها للاستهلاك او الاستعمال	١٠٦٧	٢٩٤٦	١٩٨٠/٧/١٠
قانون مؤقت رقم(١٧)لسنة ١٩٨٠ قانون معدل لقانونالانتفاع باعضاء جسم الانسان	١٢٧٨	٢٩٥٥	١٩٨٠/٩/١
لجنة تحديد الأجور الطبية قرار رقم (٨٠/١١)	١٣٧٨	٢٩٥٧	١٩٨٠/٩/١٠
نظام رقم (٦٥) لسنة ١٩٨٠ نظام الفحص الاجمالي لترخيص الأطباء	١٤٨٣	٢١٩٥٨	٩٨٠/٩/١٦
» » (٨٥) » »نظام المستشفيات الخاصة	١٧٨١	٢٩٧٠	٩٨٠/١١/١٦
قرار صادر عن وزير الصحة باضافة مواد الى جدول العقاقير الخطره	١٨٦٧	٢٩٧٣	٩٨٠١٢/١٠
صندوق توفير البريد			
تدقيق حسابات صندوق توفير البريد لعام ١٩٧٩	١٠٥٦	٢٩٤٦	١٩٧٠/٧/١٠
صندوق الملكة علياء :			
مجاس امناء صندوق الملكة علياء	١٣٤٣	٢٩٥٧	٩٨٠/٩/١٠

(ض)

الموضوع	الصفحة	العدد	التاريخ
ضريبة اضافية :			
قانون مؤقت رقم (٣٢) لسنة ١٩٨٠ قانون معدل لقانون الضريبة الاضافية	١٨٤٣	٢٩٧٢	١٩٨٠/١٢/١
ضريبة الحرس الوطني :			
قانون مؤقت رقم (٣٣) لسنة ١٩٨٠ قانون معدل لقانون ضريبة الحرس الوطني	١٨٤٤	٢٩٧٢	٩٨٠/١٢/١
ضريبة الاراضي :			
قانون مؤقت رقم (٤٢)لسنة ١٩٨٠ قانون معدل لقانون ضريبة الاراضي	٢٠١٩	٢٩٧٧	٩٨٠/١٢/٣١
» » » (٤٣) » » » الغاء قانون » »	٢٠٢٠	٢٩٧٧	٩٨٠/١٢/٣١

(ط)

الموضوع	الصفحة	العدد	التاريخ
طيران :			
نظام رقم (١٢) لسنة ١٩٨٠ نظامعدل لنظام المعهد الفني للطيران	٢٢٥	٢٩١١	١٩٨٠/٢/٢
قانون مؤقت رقم (٥) لسنة ١٩٨٠ قانون الطيران المدني	٤٠٦	٢٩١٩	١٩٨٠/٣/١
نظام رقم (٩١) لسنة ١٩٨٠ نظام رسوم الطيران المدني	٢٠٣٩	٢٩٧٧	٩٨٠/١٢/٣٤١
طوابع الواردات			
قانون مؤقت رقم (٣٩) لسنة ١٩٨٠ قانون معدل لقانون رسوم طوابع الواردات	١٩٥٦	٢٩٧٥	٩٨٠/١٢/١٨

هذا من الاصل

(ع)

عرش :

الموضوع	الصفحة	العدد	التاريخ
سفر جلالة الملك المعظم وتعيين سموالامير حسن نائباً عن جلالته	٨٨	٢٩٠٦	١٩٨٠/١/١٢
عودة جلالة الملك المعظم	١٤٦	٢٩٠٨	١٩٨٠/١/١٦
سفر جلالة الملك المعظم وتعيين سمو الامير حسن نائباً عن جلالته	١٤٧	٢٩٠٩	١٩٨٠/١/١٩
عودة جلالة الملك المعظم	٢٣٨	٢٩١٣	١٩٨٠/٢/٧
سفر جلالة الملك المعظم وتعيين سموالأمير حسن نائباً عن جلالته	٤٠٣	٢٩١٨	١٩٨٠/٢/٢٥
عودة جلالة الملك المعظم	٤٠٥	٢٩١٨	١٩٨٠/٢/٢٥
سفر جلالة الملك المعظم وتعيين سمو الأمير حسن نائباً عن جلالته	٧٨٠	٢٩٢٩	١٩٨٠/٥/٣
عودة جلالة الملك المعظم	٧٨٢	٢٩٢٩	١٩٨٠/٥/٣
سفر جلالة الملك المعظم وتعيين سموالأمير حسن نائباً عن جلالته	٨٢٠	٢٩٣١	١٩٨٠/٥/١٠
عودة جلالة الملك المعظم	٨٢٢	٢٩٣١	٩٨٠/٥/١٠
سفر جلالة الملك المعظم وتعيين سموالأمير حسن نائباً عن جلالته	٨٣٣	٢٩٣٣	١٩٨٠/٥/١٩
عودة جلالة الملك المعظم	٨٣٥	٢٩٣٣	١٩٨٠/٥/١٩
سفر جلالة الملك المعظم وتعيين سموالأمير حسن نائباً عن جلالته	٨٨٢	٢٩٣٥	١٩٨٠/٥/٢٨
عودة جلالة الملك المعظم	٩٢٠	٢٩٣٨	١٩٨٠/٦/٨
سفر جلالة الملك المعظم وتعيين سمو الأمير حسن نائباً عن جلالته	٩٦٠	٢٩٤٠	١٩٨٠/٦/١٥
عودة جلالة الملك المعظم	١٠٢٨	٢٩٤٣	١٩٨٠/٦/٢٨
سفر جلالة الملك المعظم وتعيين سموالأمير حسن نائباً عن جلالته	١١٧٢	٢٩٤٩	١٩٨٠/٧/٢٨
عودة جلالة الملك المعظم	١٢٥٥	٢٩٥٢	١٩٨٠/٨/١٠
سفر جلالة الملك المعظم وتعيين سموالأمير حسن نائباً عن جلالته	١٣٤٠	٢٩٥٦	١٩٨٠/٩/١
عودة جلالة الملك المعظم	١٥١١	٢٩٥٩	١٩٨٠/٩/١٦
سفر جلالة الملك المعظم وتعيين سموالامير حسن نائباً عن جلالته	١٥٩٣	٢٩٦٢	١٩٨٠/١٠/٦
عودة جلالة الملك المعظم	١٥٩٥	٢٩٦٢	١٩٨٠/١٠/٦
سفر جلالة الملك المعظم وتعيين سموالأميرحسن نائباً عن جلالته	١٦٤٧	٢٩٦٤	٩٨٠/١٠/١٣
عودة جلالة الملك المعظم	١٦٤٩	٢٩٦٤	٩٨٠/١٠/١٣
سفر جلالة الملك المعظم وتعيين سموالأمير حسن نائباً عن جلالته	١٧٠٩	٢٩٦٧	٩٨٠/١٠/٢٨
عودة جلالة الملك المعظم	١٧١١	٢٩٦٧	٩٨٠/١٠/٢٨

عمل :

الموضوع	الصفحة	العدد	التاريخ
قانون مؤقترقم (٣٦) لسنة ١٩٨٠ قانون معدل لقانون العمل	١٩٤٦	٢٩٧٤	٩٨٠/١٢/١٦

(ق)

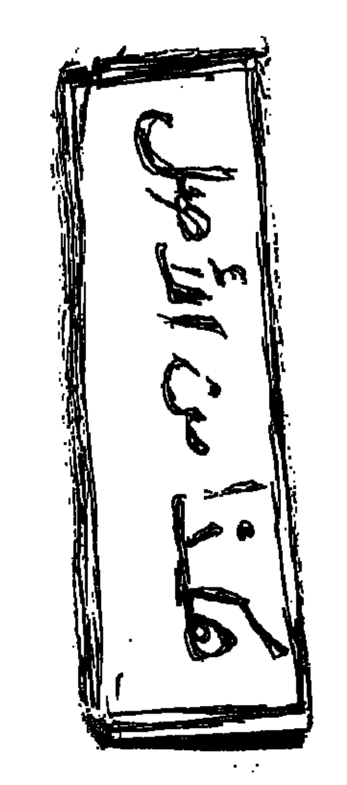
قرارا ت الديوان الخاص بتفسير القوانين

الموضوع	الصفحة	العدد	التاريخ
قرار رقم (١٤) اسنة ١٩٧٩ ـ قانون الاحداث	٣٠	٢٩٠٤	١٩٨٠/١/١
« « (١٥) « ونظام معهد المهن الطبية المساعده	٣١	٢٩٠٤	١٩٨٠/١/١
« « (١٦) « « قانون العمل	٢٣١	٢٩١١	١٩٨٠/٢/٢
« « (١٧) « وقانون المؤسسة الاستهلاكية المدنية	٢٣٣	٢٩/١١	١٩٨٠/٢/٢
« « (١٨) « « المنظمة التعاونية	٢٣٥	٢٩١١	١٩٨٠/٢/٢
قرار رقم (١)لسنة ٩٨٠ـ قانون نقابة المهندسين	٧٧٣	٢٩٢٨	١٩٨٠/٥/٣
« « (٢) « «ـ نظام صندوق تقاعد المهندسين الزراعيين	٧٧٤	٢٩٢٨	١٩٨٠/٥/٣
« « (٣) « «ـنظام موظفي مؤسسة الفنادق والاستراحات السياحيـة .	٧٧٦	٢٩٢٨	١٩٨٠/٥/٣
« « (٤) « «ـ نظام الانتقال والسفر	٨٣٢	٢٩٣٢	١٩٨٠/٥/١٧
« « (٥) « «ـ قانـون الشركـات .	٨٣٣	٢٩٣٢	١٩٨٠/٥/١٧
« « (٦) « «ـ قانوني التقاعد المدني والعسكري	٩١٨	٢٩٣٧	١٩٨٠/٦/١
« « (٧) « «ـ قانون الضمان الاجتماعـي .	١٠٣٥	٢٩٤٤	١٩٨٠/٧/١
« « (٨) « «ـ نظام التقاعد والضمان الاجتماعي للمحامين النظاميـين .	١٠٣٧	٢٩٤٤	١٩٨٠/٧/١
« « (٩) « «ـ قانون نقابة المهندسين الزراعيـين .	١٣٣٣	٢٩٥٥	١٩٨٠/٩/١
« « (١٠) « «ـ نظام موظفي مؤسسة التدريب المهني	١٣٣٤	٢٩٥٥	١٩٨٠/٩/١
« « (١١) « «ـ نظام السيارات السياحية	١٣٣٥	٢٩٥٥	١٩٨٠/٩/١
« « (١٢) « «ـ قانون الجنسية الاردنيـة	١٣٣٦	٢٩٥٥	١٩٨٠/٩/١
« « (١٣) « «ـ قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات	١٣٣٧	٢٩٥٥	١٩٨٠/٩/١
« « (١٥) « «ـ قانون التقاعـد المدنـي	١٧٩٥	٢٩٧٠	٩٨٠/١١/١٦
« « (١٦) « «ـ نظام العلاوات الموحده للموظفين	١٧٩٦	٢٩٧٠	٩٨٠/١١/١٦
« « (١٧) « «ـ نظام صندوق الادخار لموظفي الحكومة غير المصنفـين .	١٧٩٨	٢٩٧٠	٩٨٠/١١/١٦
« « (١٨) « «ـ قانون الجامعة الاردنية	١٧٩٩	٢٩٧٠	٩٨٠/١١/١٦
« « (١٩) « «ـ قانون الكهرباء العام والتعرفة الكهربائية	١٨٠٠	٢٩٧٠	٩٨٠/١١/١٦
« « (١٤) « «ـ نظام موظفي مؤسسة عالية	١٨٤٥	٢٩٧٢	١٩٨٠/١٢/١
« « (٢٠) « «ـ قانـون العمـل	١٨٤٦	٢٩٧٢	١٩٨٠/١٢/١

الموضوع	الجريدة الرسمية الصفحة	العدد	التاريخ
قوات مسلحة :			
نظام رقم (٢٥) لسنة ١٩٨٠ نظام معدل لنظام كلية المهن الطبية المساعدة واستخدام وعلاوات اصحاب المهن المساعدة في القوات المسلحة الاردنية .	٥٥٥	٢٩٢٢	١٩٨٠/٣/١٦
قانون مؤقت رقم (٨) لسنة ١٩٨٠ قانون معدل لقانون خدمة العلم والخدمة الاحتياطية .	٦٧٦	٢٩٢٥	١٩٨٠/٤/١٦
نظام رقم (٣١) لسنة ١٩٨٠ نظام علاوات غلاء المعيشة الأضافية وعلاوات الميدان لضباط وافراد القوات المسلحة الأردنية	٨٢٣	٢٩٣٢	١٩٨٠/٥/١٧
نظام رقم (٤٤) لسنة ١٩٨٠ نظام معدل لنظام اسكان ضباط القوات المسلحة الأردنية .	٩٦٦	٢٩٤١	١٩٨٠/٦/١٦
نظام رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠ نظام معدل لنظام علاوات الطيارين وضباط المهن الفنية لسلاح الجو الملكي الاردني	٩٦٨	٢٩٤١	١٩٨٠/٦/١٦
قانون مؤقت رقم (١٤) لسنة ١٩٨٠ قانون معدل لقانون خدمة الأفراد في القوات المسلحة الأردنية	١١٧٦	٢٩٥٠	١٩٨٠/٨/١
نظام رقم (٨١) لسنة ١٩٨٠ نظام البعثات الدراسية في الجامعات والمعاهد العليا الأردنية لابناء ضباط وافراد القوات المسلحة الأردنية .	١٧٧٢	٢٩٧٠	٩٨٠/١١/١٦
(ك)			
كهربـــاء :			
تحديد التعرفة الكهربائية لعام ١٩٨٠	٢٤١	٢٩١٤	١٩٨٠/٢/٧
تعديل التعرفة الكهربائيـة	١٧٩٤	٢٩٧٠	٩٨٠/١١/١٦
(ل)			
لـــوازم :			
نظام رقم (١٣) لسنة ١٩٨٠ نظام معدل لنظام اللوازم	٢٢٧	٢٩١١	١٩٨٠/٢/٢
(م)			
المجلس الوطني الاستشاري :			
تشكيل المجلس الوطني الاستشاري	٧١١	٢٩٢٦	١٩٨٠/٤/٢١
مجالس الطوائف الدينيـة :			
اعادة تشكيل المحكمة الكنيسية البدائيـــة للروم الارثوذكس في القدس	١٦٧	٢٩١٠	١٩٨٠/١/٢٦
« « « « الاستئنافية « « « «	١٨٥٢	٢٩٧٣	٩٨٠/١٢/١٠

الموضوع	الجريدة الرسمية الصفحة	العدد	التاريخ
المجلس القومي للتخطيـط :			
نظام رقم (٧٤) لسنة ١٩٨٠ نظام المجلس القومي للتخطيط .	١٥٧٧	٢٩٦١	١٩٨٠/١٠/١
المجلس الصحـي العالي :			
نظام رقم (٩٠) لسنة ١٩٨٠ نظام المجلس الصحي العالي	٢٠٣٦	٢٩٧٧	٩٨٠/١٢/٣١
مجلس اتحاد المزارعين :			
انتخاب اعضاء لمجلس اتحاد المزارعين	٧٤٥	٢٩٢٧	١٩٨٠/٤/٢٦
محـاكـــم :			
قانون مؤقت رقم (١٠) لسنة ١٩٨٠ قانون معدل لقانون اصول المحاكمـات الشرعيـــة .	٧٦٥	٢٩٢٨	١٩٨٠/٥/٣
نظام رقم (٤٢) لسنة ١٩٨٠ نظام تشكيل محكمة شرعية في الرصيفة	٩٦٤	٢٩٤١	١٩٨٠/٦/١٦
« « (٤٣) « « « « « « « « سحاب	٩٦٥	٢٩٤١	١٩٨٠/٦/١٦
قانون مؤقت رقم (١٨) لسنة ١٩٨٠ قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم النظاميـــة .	١٢٨٠	٢٩٥٥	١٩٨٠/٩/١
نظام رقم (٥٨)لسنة ١٩٨٠ نظام تشكيل محكمة صلح في مدينة صويلح	١٣٢٩	٢٩٥٥	١٩٨٠/٩/١
« « (٥٩) « « « « « « « « بلدة الرصيفة	١٣٣٠	٢٩٥٥	١٩٨٠/٩/١
نظام رقم (٨٠) لسنة ١٩٨٠ نظام معدل لنظام تحديد الصلاحية الأقليمية لمحاكم الصلح والمحاكم البدائية ومحكمتي الاستئناف	١٦٥٠	٢٩٦٥	٩٨٠/١٠/١٦
قانون مؤقت رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٠ قانون معدل لقانون اصول المحاكمـات الشرعيـــة .	١٨٤٠	٢٩٧٢	١٩٨٠/١٢/١
المحامــون النظاميـــون :			
نظام رقم (٥٢)لسنة ١٩٨٠ نظام معدل لنظام التقاعد والضمان الاجتماعي للمحامين النظاميـين .	١١١١	٢٩٤٧	١٩٨٠/٧/١٦
نظام رقم (٥٣) لسنة ١٩٨٠ نظام معدل لنظام الصندوق التعاوني للمحامين النظاميـين .	١١١٣	٢٩٤٧	١٩٨٠/٧/١٦
مركبـــات :			
نظام رقم (٣٩) لسنة ١٩٨٠ نظام معدل لنظام تغيير اجزاء المركبات المرخصـــة .	٩١٥	٢٩٣٧	١٩٨٠/٦/١
مسكوكـــات :			
نظام رقم (٧٧) لسنة ١٩٨٠ نظام المسكوكات الذهبية والفضية والمعدنية الخاصة بالقرن الخامس عشر للهجرة النبوية	١٥٨١	٢٩٦١	١٩٨٠/١٠/١

الموضوع	الصفحة	العدد	التاريخ
	الجريدة الرسمية		
معهـــد :			
قانون مؤقت رقم (١٢)لسنة ١٩٨٠ قانون معهد الادارة العامة	١٠٢٩	٢٩٤٤	١٩٨٠/٧/١
مطبوعات :			
السماح باصدار مجلة صوت القدس	٧٣٢	٢٩٢٧	٩٨٠/٤/٢٦
مكوس :			
نظام رقم (١٨) لسنة ١٩٨٠ نظام معدل لنظام رسوم المكوس على المنتجات النفطيه	٣٠٦	٢٩١٦	٩٨٠/٢/١٦
لمنظمة التعاونية الاردنية :			
جدول تشكيلات الوظائف في المنظمة التعاونية الاردنية	٣١٤	٢٩١٦	١٩٨٠/٢/١٦
مهنة تدقيق الحسابات :			
قرار رقم (٢٥) لسنة ١٩٧٩ منح رخصة لمزاولة مهنة تدقيق الحسابات	٢٧٦	٢٩١٥	١٩٨٠/٢/١٠
» » (٢٦) » » » » » » » »	٢٧٧	٢٩١٥	١٩٨٠/٢/١٠
» » (٣١) » ١٩٧٩ « « « « « «	٢٧٨	٢٩١٥	٩٨٠/٢/١٠
» » (٢٧) » ١٩٧٩ » » » » » »	٩٣٩	٢٩٣٨	١٩٨٠/٦/١١
قرار رقم (١) لسنة ١٩٨٠ » » » » » »	٩٤٠	٢٩٣٨	٩٨٨٠/٦/١١
» » (٧) » » » » » » » »	٩٤١	٢٩٣٨	١٩٨٠/٦/١١
» » (١١) » » » » » » » »	٩٤٢	٢٩٣٨	١٩٨٠/٦/١١
» » (٥) » » » » » » » »	١٠٠٨	٢٩٤٢	٩٨٠/٦/٢٥
» » (٦) » » » » » » » »	١٠٠٨	٢٩٤٢	٩٨٠/٦/٢٥
» » (٨) » » » » » » » »	١٠٠٩	٢٩٤٢	٩٨٠/٦/٢٥
» » (١٠) » » » » » » » »	١٠١٠	٢٩٤٢	٩٨٠/٦/٢٥
» » (١٢) » » » » » » » »	١٢٣٤	٢٩٥١	١٩٨٠/٨/١٠
» » (١٤) » » » » » » » »	١٢٣٥	٢٩٥١	١٩٨٠/٨/١٠
» » (١٥) » » » » » » » »	١٢٣٦	٢٩٥١	٩٨٠/٨/١٠
» » (١٦) » » » » » » » »	١٤٠٦	٢٩٥٧	٩٨٠/٩/١٠
» » (٢٢) » » » » » » » »	١٤٠٧	٢٩٥٧	٩٧٠/٩/١٠
» » (٢١) » » » » » » » »	١٦٢٣	٢٩٦٣	٩٨٠١٠/١٠
» » (٢٣) » » » » » » » »	١٦٢٤	٢٩٦٣	٩٨٠/١٠/١٠
» » (٢٦) » » » » » » » »	١٦٢٥	٢٩٦٣	٩٨٠/١٠/١٠
» » (٢٨) » » » » » » » »	١٦٢٦	٢٩٦٣	٩٨٠/١٠/١٠
» » (٣١) » » » » » » » »	١٦٢٧	٢٩٦٣	٩٨٠/١٠/١٠
» » (٣١) » » » » » » » »	١٦٢٧	٢٩٦٣	٩٨٠/١٠/١٠
» » (٢٠)لسنة ١٩٧٩ » » » » » »	١٦٩٥	٢٩٦٦	٩٨٠/١٠/٢٥
» » (٢٠)لسنة ١٩٨٠ » » » » » »	١٦٩٦	٢٩٦٦	٩٨٠/١٠/٢٥



الموضوع	الصفحة	العدد	التاريخ
	الجريدة الرسمية		
تابع :مهنة تدقيق الحسابات			
قرار رقم (٢٢) لسنة ١٩٨٠ منح رخصة لمزاولة مهنة تدقيق الحسابات	١٦٩٧	٢٩٦٦	٩٨٠/١٠/٢٥
» » (٢٥) » » » » » » » »	١٦٩٨	٢٩٦٦	٩٨٠/١٠/٢٥
» » (٢٩) » » » » » » » »	١٦٩٩	٢٩٦٦	٩٨٠/١٠/٢٥
» » (٣٠) » » » » » » » »	١٧٠٠	٢٩٦٦	٩٨٠/١٠/٢٥
» » (٣٤) » » » » » » » »	١٨٦٨	٢٩٧٣	٩٨٠/١٢/١٠
» » (٣٥) » » » » » » » »	١٨٦٩	٢٩٧٣	٩٨٠١٢/١٠
» » (٣٦) » » » » » » » »	١٨٧٠	٢٩٧٣	٩٨٠/١٢/١٠
» » (٣٨) » » » » » » » »	١٩٨١	٢٩٧٦	٩٨٠/١٢/٢٥
مهنة المساحة والمكاتب العقارية :			
قانون مؤقت رقم (٣٨(لسنة ١٩٨٠ قانون تنظيم مهنة المساحة والمكاتب العقارية	١٩٥٠	٢٩٧٤	٩٨٠/١٢/١٦
مقاطعة اسرائيل :			
قرار رقم (١٢) لسنة ١٩٧٩	٦٠	٢٩٠٥	١٩٨٠/١/١٠
» » (١٣) » »	١٧١	٢٩١٠	١٩٨٠/١/٢٦
» » (١) لسنة ١٩٨٠	٢٦١	٢٩١٥	١٩٨٠/٢/١٠
» » (٢) » »	٣٦٣	٢٩١٧	١٩٨٠/٢/٢٥
» » (٣) » »	٥٠٢	٢٩٢١	١٩٨٠/٣/١٠
» » (٤) » »	٦٣٣	٢٩٢٤	١٩٨٠/٤/١٠
» » (٥) » »	٦٣٥	٢٩٢٤	١٩٨٠/٤/١٠
» » (٦) » »	٧٣٢	٢٩٢٧	٩٨٠/٤/٢٤٦
» » (٧) » »	٧٩٢	٢٩٣٠	١٩٨٠/٥/١٠
» » (٨) » »	٧٩٥	٢٩٣٠	١٩٨٠/٥/١٠
» » (٩) » »	٨٤٨	٢٩٣٤	١٩٨٠/٥/٢٦
» » (١٠) » »	٩٢٧	٢٩٣٨	٩٨٠/٦/١١
» » (١١) » »	٩٣١	٢٩٣٨	٩٨٠/٦/١١
» » (١٢) » »	١٠٦٠	٢٩٤٦	٩٨٠/٧/١٠
» » (١٣) » »	١١٢٧	٢٩٤٨	٩٨٠/٧/٢٦
» » (١٤) » »	١١٢٩	٢٩٤٨	٩٨٠/٧ ٢٦
» » (١٥) » »	١١٣٣	٢٩٤٨	٩٨٠/٧/٢٦
» » (١٦) » »	١٢٢٦	٢٩٥١	٩٨٠/٨/١٠
» » (١٧) » »	١٣٥١	٢٩٥٧	٩٨٠/٩/١٠
» » (١٨) » »	١٣٥٤	٢٩٥٧	٩٨٠/٩/١٠
» » (١٩) » »	١٦١٠	٢٩٦٣	٩٨٠/١٠/١٠
» » (٢٠) » »	١٦١٣	٢٩٦٣	٩٨٠/١٠/١٠
» » (٢١) » »	١٦١٥	٢٩٦٣	٩٨٠/١٠/١٠
» » (٢٢) » »	١٨١٠	٢٩٧١	٩٨٠/١١/٢٥

الموضوع	الجريدة الرسمية الصفحة	العدد	التاريخ
مناطق حره :			
اعتبار مخازن التبريد التابعة للمنطقة الحره في العقبه جزءاً من المنطقة الحره في العقبه	٦٨	٢٩٠٥	٩٨٠/١/١٠
تعريفة بدلات الاجور والخدمات في مخازن تبريد المنطقة الحره في العقبة لسنة ١٩٨٠	٧٧٨	٢٩٢٨	٩٨٠/٥/٣
اعتبار قطعة ارض مساحتها (٢٤٠٠٠) متر مربع جزءاً من المنطقة الحره في العقبة	١٢١٩	٢٩٥١	٩٨٠/٨/١٠
قانون مؤقت رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٠ قانون مؤسسة المناطق الحره	١٥٦٧	٢٩٦١	٩٨٠/١٠/١
تعليمات التخزين في مخازن تبريد المنطقة الحره في العقبة لسنة ١٩٨٠	١٦٥٣	٢٩٦٥	٩٨٠/١٠/١٦
تعليمات بدلات الخدمات في المنطقة الحره في الزرقاء لسنة ١٩٨٠	١٧٩٣	٢٩٧٠	٩٨٠/١١/١٦
تعليمات معدلة لتعليمات بدلات الخدمات في المنطقة الحره في العقبه لسنة ١٩٨٠	١٧٩٣	٢٩٧٠	٩٨٠/١١/١٦
اعتبار عشرة الاف متر مربع من ارض مشروع مطار الملكة علياء جزءاً من المناطق الحره	١٨٥٢	٢٩٧٣	٩٨٠/١٢/١٠
مؤسسات :			
نظام رقم (٨) لسنة ١٩٨٠ النظام المالي لمؤسسة الموانئ	٢١١	٢٩١١	١٩٨٠/٢/٢
» » (٩) » » نظام اللوازم والاشغال لمؤسسة سكة حديد العقبة	٢١٥	٢٩١١	١٩٨٠/٢/٢
» » (١٠) » » نظام المشتريات للمؤسسة الاستهلاكية المدنية	٢١٧	٢٩١١	٩٨٠/٢/٢
» » (١٧) » » النظام المالي لمؤسسة سكة حديد العقبة	٣٠٢	٢٩١٦	١٩٨٠/٢/١٦
» » (٢٠) » » نظام صندوق الادخار والتوفير لموظفي ومستخدمي مؤسسة النقل العام	٤٤٩	٢٩١٩	١٩٨٠/٣/١
» » (٢١) » » نظام اللوازم لمؤسسة النقل العام	٤٥٣	٢٩١٩	١٩٨٠/٣/١
تعليمات عطاءات مؤسسة النقل العام	٨٢٨	٢٩٣٢	١٩٨٠/٥/١٧
نظام رقم (٢٩) لسنة ١٩٨٠ نظام معدل للنظام المالي لمؤسسة الاقراض الزراعي	٧٧١	٢٩٢٨	١٩٨٠/٥/٣
قانون مؤقت رقم (١١) لسنة ١٩٨٠ قانون معدل لقانون مؤسسة عاليه	٨٨٦	٢٩٣٧	١٩٨٠/٦/١
نظام رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٠ النظام المالي لمؤسسة النقل العام	٨٨٨	٢٩٣٧	١٩٨٠/٦/١
» » (٣٥) » » » » للمؤسسة الاستهلاكية المدنية	٨٩٦	٢٩٣٧	١٩٨٠/٦/١
» » (٧٠) » » نظام اصدار اسناد قرض لمؤسسة عاليه	١٤٩١	٢٩٥٨	١٩٨٠/٩/١٦
نظام رقم (٨٣) لسنة ١٩٨٠ نظام معدل لنظام مستخدمي مؤسسة النقل العام	١٧٧٩	٢٩٧٠	١٩٨٠/١١/١٦
قانون مؤقت رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٠ قانون مؤسسة المدن الصناعية الاردنية	١٨٩٤	٢٩٧٤	٩٨٠/١٢/١٦
» » » (٤١) » » قانون معدل لقانون مؤسسة الموانئ	٢٠١٧	٢٩٧٧	١٩٨٠/١٢/٣١
الموازنه العامه :			
قانون مؤقت رقم (١) لسنة ١٩٨٠ قانون الموازنه العامه للسنة المالية ١٩٨٠	٢	٢٩٠٤	١٩٨٠/١/١
» » » (٢) » » قانون ملحق بقانون الموازنه العامه للسنة المالية ١٩٧٨	٩٠	٢٩٠٧	١٩٨٠/١/١٦
» » » (٣٥) » » قانون ملحق بقانون الموازنة العامه	١٩٠٠	٢٩٧٤	١٩٨٠/١٢/١٦

الموضوع	الجريدة الرسمية الصفحة	العدد	التاريخ
المواصفات القياسية :			
قرار مجلس الوزراء باصدار المواصفات القياسية رقم: ٢٠، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٣٧، ٥٠، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٥٦، ١٠١، ١٠٣، ١٥، ١٢٨، ١٣٣، ١٣٥، ١٣٨، ١٢٦، ١٢٧، ١٣٧	٥٩	٢٩٠٥	١٩٨٠/١/١٠
قرار مجلس الوزراء باصدار المواصفات القياسية رقم: ٦٩، ١٤٦، ١٤٧، ١٥٦، ١٥٠، ١٥١، ١٥٢	٥٠١	٢٩٢١	٩٨٠/٣/١٠
قرار مجلس الوزراء باصدار المواصفات القياسية رقم: ١٠٤، ١٠٥	٧٩١	٢٩٣٠	١٩٨٠/٥/١٠
» » » » » » ١٤٠، ١٤١، ١٤٢، ١٤٣،	١١٣٦	٢٩٤٨	١٩٨٠/٧/٢٦
» » » » » ١٤٤، ١٤٥، ١٤٨، ١٤٩	١٢٢٥	٢٩٥١	٩٨٠/٨/١٠
» » » » » » ١٠٢، ١٥٧	١٣٥٠	٢٩٥٧	٩٨٠/٩/١٠
» » » » » » » ١٦٧، ١٧٢	١٥٢١	٢٩٦٠	٩٨٠/٩/٢٥
نظام رقم (٧٥) لسنة ١٩٨٠ نظام علامة الجودة	١٥٧٩	٢٩٦١	٩٨٠/١٠/١
قرار مجلس الوزراء باصدار المواصفات القياسية رقم: ١٦٩، ١٦٨،	١٦٠٩	٢٩٦٣	٩٨٠/١٠/١٠
» » » » » » » ٧٧، ١٧٣، ١٧٥، ١٧٦، ١٦٠، ١٧٨، ١٧٩، ١٧٤، ١٨٤، ١٨٥	١٦٩٢	٢٩٦٦	٩٨٠/١٠/٢٥
قرار مجلس الوزراء باصدار المواصفات القياسية رقم: ١٥٥، ١٦٥، ١٥٩	١٨٠٩	٢٩٧١	٩٨٠/١١/٢٥
» » » » » » » ١٧٠، ١٧١	١٨٦٦	٢٩٧٣	٩٨٠/١٢/١٠
» » » » » » » » ١٦١، ١٨٧، ١٨٨، ١٦٤، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٦، ١٨٠، ١٩٨	١٩٧٥	٢٩٧٦	٩٨٠/١٢/٢٥
الموظفون :			
قرار صادر عن الحاكم العسكري العام بعزل موظف في وزارة الاوقاف	١٨٣	٢٩١٠	٩٨٠/١/٢٦
نظام رقم (١٤) لسنة ١٩٨٠ نظام معدل لنظام العلاوات الموحدة للموظفين	٢٢٨	٢٩١١	٩٨٠/٢/٢
قرار صادر عن الحاكم العسكري العام بعزل موظف في وزارة التربية والتعليم	٥١٤	٢٩٢١	٩٨٠/٣/١٠
نظام رقم (٢٧) لسنة ١٩٨٠ نظام تشكيلات الوزارات والدوائر الحكومية لسنة ١٩٨٠	٦٩٥	٢٩٢٥	١٩٨٠/٤/١٦
» » (٣٣) » » نظام معدل لنظام العلاوات الموحدة للموظفين	٨٢٧	٢٩٣٢	١٩٨٠/٥/١٧
» » (٤٦) » » » » » الانتقال والسفر	٩٦٩	٢٩٤١	١٩٨٠/٦/١٦
» » (٤٨) » » نظام موظفي المركز الجغرافي الاردني	١٠٩٢	٢٩٤٧	٩٨٠/٧/١٦
» » (٤٩) » » نظام صندوق الضمان الاجتماعي للعاملين في وزارة المواصلات	١١٠٥	٢٩٤٧	١٩٨٠/٧/١٦
» » (٥١) » » نظام معدل لنظام الخدمة المدنية	١١٠٩	٢٩٤٧	١٩٨٠/٧/٢٦
» » (٥٤) » » نظام موظفي مؤسسة مياه الشرب	١١٨٩	٢٩٥٠	١٩٨٠/٨/١
» » (٥٥) » » نظام صندوق اسكان موظفي وزارة التربية والتعليم	١١٩٦	٢٩٥٠	١٩٨٠/٨/١

الموضوع	الجريدة الرسمية: الصفحة	العدد	التاريخ
وصف الوظائف وتعليمات العمل لدائرة البيئه	١٢١٠	٢٩٥٠	١٩٨٠/٨/١
نظام رقم (٦٤) لسنة ١٩٨٠ نظام موظفي بنك تنمية المدن والقرى	١٤٦٨	٢٩٥٨	١٩٨٠/٩/١٦
« « (٧٨) « « نظام معدل لنظام الخدمة المدنية	١٥٨٣	٢٩٦١	١٩٨٠/١٠/١
« « (٧٩) « « نظام معدل لنظام تشكيلات الوزارات والدوائر الحكومية	١٥٨٤	٢٩٦١	٩٨٠/١٠/١
« « (٨٤) « « نظام معدل لنظام موظفي مؤسسة الاقراض الزراعي	١٧٨٠	٢٩٧٠	٩٨٠/١١/١٦
قرار صادر عن الحاكم العسكري العام بعزل موظف في مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية	١٨٢٧	٢٩٧١	٩٨٠/١١/٢٥
« « « « « « « « « « وزارة الخارجية	١٨٢٧	٢٩٧١	٩٨٠/١١/٢٥
« « « « « « « موظفين في الجوازات والتلفزيون	١٨٦٦	٢٩٧٣	٩٨٠/١٢/١٠
« « « « « « « « « « مدرس في كلية الشريعة في الجامعة الاردنية	١٨٦٦	٢٩٧٣	٩٨٠/١٢/١٠
نظام رقم (٨٨) لسنة ١٩٨٠ نظام معدل لنظام العلاوا ت الموحدة للموظفين	١٩٥٤	٢٩٧٤	٩٨٠/١٢/١٦
قرار صادر عن الحاكم العسكري بعزل موظف في دائرة الاحوال المدنية	١٩٨٠	٢٩٧٦	٩٨٠/١٢/٢٥
« « « « « « « « « الاذاعة	١٩٨٠	٢٩٧٦	٩٨٠/١٢/٢٥
« « « « « « « « معلمه في وزارة التربية والتعليم	١٩٨٠	٢٩٧٦	٩٨٠/١٢/٢٥

(ن)

نقابة المحامين النظاميين :

الموضوع	الصفحة	العدد	التاريخ
اضافة كاية الحقوق والشريعة في الكويت الى قائمةمعاهد وكايات الحقوق المعترف بها	١٧٤	٢٩١٠	٩٨٠/١/٢٦

نقابة المهندسين :

الموضوع	الصفحة	العدد	التاريخ
نظام رقم (١٥) لسنة ١٩٨٠ نظام معدل للنظام الداخلي لنقابة المهندسين	٢٢٩	٢٩١١	١٩٨٠/٢/٢
اضافة فرع هندسة اجهزة الطيران لفروع الهندسة الكهربائية	٦٤٥	٢٩٢٤	١٩٨٠/٤/١٠
« « « النظم والشبكات الكهربائية لفروع الهندسة الكهربائية	٨٥٣	٢٩٣٤	٩٨٠/٥/٢٦
« « « تصنيع الاخشاب لفروع الهندسة الكيماوية	٨٥٣	٢٩٣٤	١٩٨٠/٥/٢٦
« « « الارصاد الجوية لفروع شعبة الهندسة المدنية	٩٣٣	٢٩٣٩	٩٨٠/٦/١١
« « « طرق وسكك الى فروع شعبة الهندسة المدنية	١٠٠٣	٢٩٤٢	٩٨٠/٦/٢٥
« « « الاصباغ الى فروع الهندسة الكيماوية	١٠٠٣	٢٩٤٢	٩٨٠/٦/٢٥
« « « انشاءات المباني الى فروع الهندسة المدنية	١٣٥٠	٢٩٥٧	٩٨٠/٩/١٠
نظام رقم (٧٢) لسنة ١٩٨٠ نظام معدل للنظام الداخلي لنقابة المهندسين	١٤٩٥	٢٩٥٨	٩٨٠/٩/١٦
اضافة فرعي هندسة التكنولوجيا العضوية وغير العضوية الى الفروع الواردة تحت الفقرة (و) من المادة (٤٦) من قانون نقابة المهندسين	١٦١٩	٢٩٦٣	٩٨٠/١٠/١٠

الموضوع	الجريدة الرسمية: الصفحة	العدد	التاريخ
استبدال فرع تسمية فرع هندسة المواصلات بفرع هندسة الاتصالات	١٦١٩	٢٩٦٣	٩٨٠/١٠/١٠
ضم فرع هندسة الطيران / مرور ونقل جوي الى فروع الهندسة المدنية	١٦١٩	٢٩٦٣	٩٨٠/١٠/١٠

نقابة الجيولوجيين :

الموضوع	الصفحة	العدد	التاريخ
مجلس نقابة الجيولوجيين للدورة ١٩٨١/١٩٨٠	٢٦٠	٢٩١٥	١٩٨٠/٢/١٠

نقـل :

الموضوع	الصفحة	العدد	التاريخ
قانون مؤقت رقم (٢٥) لسنة ١٩٨٠ قانون معدل لقانون النقل العام على الطرق	١٥٦٦	٢٩٦١	١٩٨٠/١٠/١

(و)

وزارة — تأليـف :

الموضوع	الصفحة	العدد	التاريخ
مراسيم تأليف وزارة دولة الدكتور قاسم الريماوي	١٠٤٠	٢٩٤٥	١٩٨٠/٧/٣
« « « « السيد مضر بدران (الثالثه)	١٢٧٧ (أ)	٢٩٥٤	١٩٨٠/٨/٣٠

وزارة — تنظيـم :

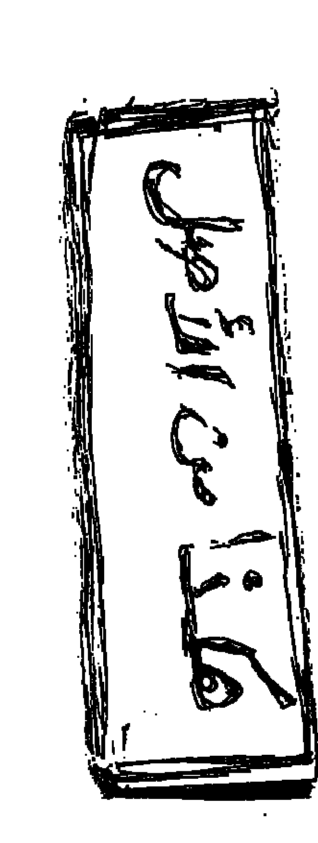
الموضوع	الصفحة	العدد	التاريخ
نظام رقم (٣٦) لسنة ١٩٨٠ نظام تنظيم وادارة وزارة التنمية الأجتماعية	٩٠٤	٢٩٣٧	١٩٨٠/٦/١
« « (٧٣) « « نظام التنظيم الاداري لوزارة الصحة	١٥٦٨	٢٩٦١	١٩٨٠/١٠/١
« « (٧٦) « « نظام معدل لنظام تنظيم الوزارات وارتباط دوائر الحكومة بها .	١٥٨٠	٢٩٦١	١٩٨٠/١٠/١
« « (٨٩) « « نظام التنظيم الاداري لوزارة التربية والتعليم	٢٠٣٢	٢٩٧٧	٩٨٠/١٢/٣١

وزارة — نعـي :

الموضوع	الصفحة	العدد	التاريخ
نعي سيادة رئيس الوزراء الشريف عبد الحميد شرف	١٠٣٩	٢٩٤٥	١٩٨٠/٧/٣

وزارة — وكالات :

الموضوع	الصفحة	العدد	التاريخ
تولي معالي وزير الزراعة اعمال رئاسة الوزراء ووزارة الدفاع بالوكالة	٨٩	٢٩٠٦	١٩٨٠/١/١٢
« « « الصناعة والتجارة اعمال وزارة الاشغال العامة بالوكالة	١٤٩	٢٩١٠	١٩٨٠/١/٢٦
« « « التموين اعمال وزارة الزراعة بالوكالة	١٤٩	٢٩١٠	١٩٨٠/١/٢٦
« « « المواصلات اعمال وزارة الدولة للشؤون الخارجية بالوكالة	٣١٥	٢٩١٧	١٩٨٠/٢/٢٥
« « « المواصلات اعمال وزارة الثقافة والشباب بالوكالة	٤٦٤	٢٩٢١	١٩٨٠/٣/١٠
« « « التموين اعمال وزارة الصناعة والتجارة بالوكالة	٤٦٤	٢٩٢١	١٩٨٠/٣/١٠
« « « الدولة اعمال وزارة النقـل بالوكالـة	٥٦٦	٢٩٢٣	١٩٨٠/٣/٢٥
« « « الصحة وزارة السياحة والاثار بالوكالة	٥٦٦	٢٩٢٣	١٩٨٠/٣/٢٥
« « « التموين اعمال وزارة المالية بالوكالـة	٦١٧	٢٩٢٤	١٩٨٠/٤/١٠
« « « السياحة والاثار اعمال وزارة الصحة بالوكالة	٦١٧	٢٩٢٤	١٩٨٠/٤/١٠



الموضوع	الجريدة الرسمية الصفحة	العدد	التاريخ
تولي معالي وزير الصحة اعمال وزارة السياحة والاثار بالوكالة	٧١٤	٢٩٢٧	١٩٨٠/٤/٢٦
» » » الصناعة والتجارة اعمال وزارة التموين بالوكالة	٧١٤	٢٩٢٧	١٩٨٠/٤/٢٦
» » » الزراعة اعمال رئاسة الوزراء ووزارة الدفاع بالوكالة	٧٨١	٢٩٢٨	١٩٨٠/٥/٣
» » » » » » » » » »	٨٢١	٢٩٣١	١٩٨٠/٥/١٠
» » » الأعلام اعمال وزارة التربية والتعليم بالوكالة	٨٣٨	٢٩٣٤	١٩٨٠/٥/٢٦
» » » السياحة والاثار اعمال وزارة الصحة بالوكالة	٨٣٨	٢٩٣٤	١٩٨٠/٥/٢٦
» » وزيرة التنمية الاجتماعية اعمال وزارة الثقافة والشباب بالوكالة	٨٣٨	٢٩٣٤	١٩٨٠/٥/٢٦
تولي معالي وزير الثقافة والشباب اعمال وزارة التنمية الأجتماعية بالوكالة	٩٢١	٢٩٣٨	١٩٨٠/٦/١١
» » » الزراعة اعمال رئاسة الوزراء ووزارة الدفاع بالوكالة	٩٦١	٢٩٤٠	١٩٨٠/٦/١٥
» » » التموين اعمال وزارتي العمل والأنشاء والتعمير بالوكالة	٩٨٧	٢٩٤٢	١٩٨٠/٦/٢٥
» » » الدولة اعمال وزارة الانشاء والتعمير بالوكالة	٩٨٧	٢٩٤٢	١٩٨٠/٦/٢٥
» » » التموين اعمال وزارة العمل بالوكالـــة	٩٨٧	٢٩٤٢	١٩٨٠/٦/٢٥
» » » الصحة اعمال وزارة السياحة والأثار بالوكالة	١٠٤٥	٢٩٤٦	١٩٨٠/٧/١٠
» » » الثقافة والشباب اعمالوزارة التنمية الأجتماعية بالوكالة	١٠٤٥	٢٩٤٦	١٩٨٠/٧/١٠
» » » الأشغال العامة اعمال وزارة النقـل بالوكالة	١٠٤٥	٢٩٤٦	١٩٨٠/٧/١٠
» » » الدولة لشؤون رئاسة الوزراء اعمال وزارة المالية بالوكالة	١١١٥	٢٩٤٨	١٩٨٠/٧/٢٦
» » » الثقافة والشباب اعمال وزارة التنمية الأجتماعية بالوكالة	١٢١٤	٢٩٥١	١٩٨٠/٨/١٠
» » » العمل ووزير الانشاء والتعمير اعمال وزارة التنمية الأجتماعيـة بالوكالــة .	١٢١٤	٢٩٥١	١٩٨٠/٨/١٠
» » » الأعلام اعمال وزارة الثقافة والشباب بالوكالة	١٢١٤	٢٩٥١	١٩٨٠/٨/١٠
» » » الدولة اعمال وزارة الخارجية بالوكالة	١٢١٤	٢٩٥١	١٩٨٠/٨/١٠
» » » الماليـة اعمال وزارة الخارجية بالوكالة	١٢٥٦	٢٩٥٣	١٩٨٠/٨/٢٥
» » » التموين اعمال وزارة الزراعة بالوكالة	١٣٤٢	٢٩٥٧	١٩٨٠/٩/١٠
» » » الأعلام اعمال وزارة الخارجية بالوكالة	١٥١٢	٢٩٦٠	١٩٨٠/٩/٢٥
» » » الداخلية اعمال وزارة المالية بالوكالة	١٥١٢	٢٩٦٠	١٩٨٠/٩/٢٥
» » » الأعلام اعمال رئاسة الوزراء ووزارة الدفاع بالوكالة	١٥٩٤	٢٩٦٢	١٩٨٠/١٠/٦
» » » الدولة لشؤون رئاسة الوزراء اعمال وزارة التربية والتعليم بالوكالة	١٥٩٦	٢٩٦٣	٩٨٠/١٠/١٠
» » » الأعلام اعمال رئاسة الوزراء ووزارة الدفاع بالوكالة	١٦٤٧	٢٩٦٤	٩٨٠/١٠/١٣
» » » الداخلية اعمال وزارة المالية بالوكالة	١٦٨٥	٢٩٦٦	٩٨٠/١٠/٢٥
» » » التموين اعمال وزارة الزراعـة بالوكالة	١٦٨٥	٢٩٦٦	٩٨٠/١٠/٢٥
» » » الدولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقل اعمال وزارة الأشغال العامة بالوكالة	١٦٨٥	٢٩٦٦	٩٨٠/١٠/٢٥
» » » الأعلام اعمال رئاسة الوزراء ووزارة الدفاع بالوكالة	١٧١٠	٢٩٦٧	٩٨٠/١٠/٢٨



عمان : الثلاثاء ١٣ صفر سنة ١٤٠٠ هـ الموافق ١ كانون ثاني سنة ١٩٨٠ م. العدد ٢٩٠٤

الفهرس

مديريـة المطابـــع العسكريـــة



بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٩/١٢/١٩ .

نصادق - بمقتضى المادة ٣١ من الدستور على القانون المؤقت الاتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده : -

قانون مؤقت رقم (١) لسنة ١٩٨٠

قانون الموازنه العامة للسنه الماليه ١٩٨٠

المادة ١ — يسمى هذا القانون المؤقت (قانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٨٠) ويعمل به اعتبارا من ١٩٨٠/١/١

المادة ٢ — تقدر ايرادات ونفقات الحكومة للاثني عشر شهرا المنتهية بتاريخ ١٩٨٠/١٢/٣١ بمايلي :

	الايرادات دينار	النفقات دينار
أ — الباب الاول	٤٢١ر٩٣٣ر٠٠٠	٤٣٦ر٩٣٣ر٠٠٠
ب— الباب الثاني	٩٢ر٣٠٠ر٠٠٠	٩٢ر٣٠٠ر٠٠٠
المجموع	٥١٤ر٢٣٣ر٠٠٠	٥٢٩ر٢٣٣ر٠٠٠

المادة ٣— يغطى العجز في الباب الاول وقدره (٠٠٠ر٠٠٠ر١٥) دينار من القروض الداخلية .

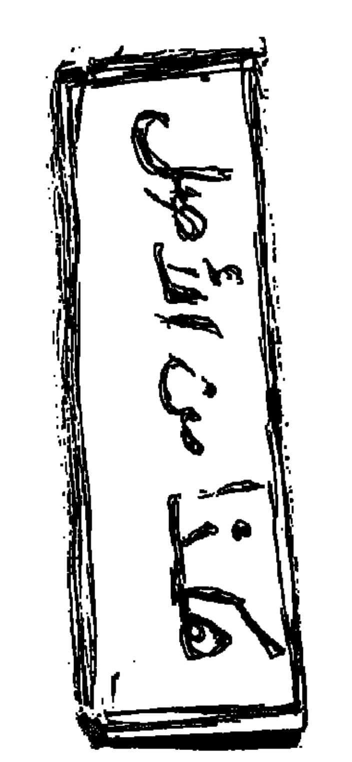
المادة ٤ — أ — تخصص الايرادات المبينة في الباب الاول لتغطية نفقات الباب الاول .

ب— تخصص الايرادات المبينة في الباب الثاني لتغطية نفقات الباب الثاني .

المادة ٥ — مع مراعاة احكام المادة (٤) من هذا القانون :

أ — يجري الانفاق من المخصصات المرصودة بموجب اوامر مالية عامة او خاصة معززة بحوالات مالية مصدقة من قبل دائرة الموازنة العامه :

ب— يجوز اصدار حوالات مالية لاكثر من ربع المخصصات المرصودة للنفقات الجارية او الرأسمالية ، اذا توفرت اسباب خاصة لتجاوز النسبة المذكورة وذلك بموافقة وزير المالية/ الموازنة العامة ؛



جـ — لا يجوز استعمال المخصصات الواردة في الحوالات المالية لغير الاغراض المحددة لها ولا يجوز تجاوز المخصصات الواردة في هذه الحوالات .

د — لا يجوز الالتزام باي مبلغ يزيد على المخصصات الرأسماليه الواردة في الاوامر الماليـة الا بموافقة مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير المالية/ الموازنة العامة .

المادة ٦ — أ — يجري انفاق مخصصات النفقات الطارئة في الفصل (١/٤١) برنامج (د) البند (١) بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب اللجنة الوزارية العليا لاغاثة النازحين .

ب — يجري انفاق مخصصات النفقات الطارئة في الفصل (١/٤١) برنامج (د) البند (٢ و ٣) بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير المالية/الموازنة العامة .

المادة ٧ — لايجوز نقل المخصصات من فصل الى آخر الا بقانون .

المادة ٨ — أ — يجوز نقل المخصصات من اية مادة من مواد النفقات الجارية (فيما عدا مواد الرواتب والاجور والعلاوت الواردة في المجموعة ١٠) الى النفقات الرأسمالية في ذات الفصل بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير المالية / الموازنة العامة ولا يجوز العكس .

ب— مع مراعاة احكام الفقرة (أ) من هذه المادة يجوز نقل المخصصات من برنامج الى برنامج آخر او من مادة الى مادة اخرى او من بند الى آخر في ذات الفصل بموافقة وزير المالية / الموازنة العامة .

جـ — لا يجوز نقل مخصصات الرواتب والاجور والعلاوات الواردة في المجموعة (١٠) الى اية مجموعة اخرى ، كما لايجوز نقل مخصصات النفقات الاخرى والنفقات التحويلية الواردة في المجموعتين (٢٠ و ٣٠) الى المجموعة (١٠) .

د — لا يجوز استعمال مخصصات اجور العمال المرصودة في المادة (١٤) من المجموعة (١٠) في اي فصل من فصول النفقات الجارية لتعيين اي موظف من الموظفين الذين تشملهم احكام نظام الخدمة المدنية المعمول به .

هـ — لايجوز تعيين الموظفين المنصوص عليهم في نظام الخدمة المدنية المعمول به على حساب المخصصات المرصودة لتنفيذ المشاريع الرأسمالية الا بعد الحصول على موافقة رئيس الوزراء الخطية بناء على تنسيب وزير المالية/ الموازنه العامة

و — يستثنى الفصل (٢) مجلس الامة والفصل(٣) المجلس الوطني الاستشاري من هذه المادة .

المادة ٩ — مع مراعاة احكام المادة (٤) من هذا القانون تخصص المساعدات العربية لتغطية النفقات غير الجارية للقوات المسلحة بتأسيس صندوق خاص لهذه المساعدات ينفق منه بموجب سلفات يقرها مجلس الوزراء .

المادة ١٠— على الرغم مما ورد في اي قانون او نظام آخر يجري تحديد تشكيلات الوزارات والدوائر والمؤسسات الحكومية المدرجة مخصصاتها ضمن المجموعة (١٠) من النفقات الجارية المرصودة في هذا القانون بنظام يحدد فيه عدد الوظائف المصنفة وغير المصنفة والوظائف بعقود واسماء هذه الوظائف ودرجاتها او رواتبها ويستثنى من ذلك وظائف السلك الدبلوماسي والوظائف المحلية في السفارات والقنصليات الاردنية خارج المملكة ووظائف الموظفين المؤقتين المعينين على حساب مخصصات المادة (١٣) الموظفين بعقود

المادة ١١ــ تنتهي اعمال الموظفين الذين يعينون على حساب المشاريع الرأسمالية بانتهاء تلك المشاريع ارنفاذ المخصصات المرصودة لهـا .

المادة ١٢ ــ رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٧٩/١٢/١٩

الحسين بن طلال

وزيـــر السياحة والآثار	وزيـــر الاعـــلام	وزير التربية والتعليم ووزيـر دولة لشؤون رئاسة الـوزراء	رئيس الوزراء ووزيـر الخارجيـة والدفـاع
غالب بركات	عدنـان ابو عوده	عبد السلام المجالي	مضر بـدران
وزير التموين	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية	وزيـــر العمـــل	وزير الانشاء والتعمير ووزير دولـة للشؤون الخارجيـة	وزيـــر العـــدل
مروان القاسم	كامل الشريـف	عصام العجلوني	حسن ابراهيم	احمد عبد الكريم الطراونه
وزيـــر الصناعة والتجارة	وزيـــر الثقافة والشباب	وزيـــر الشؤون البلديـة والقروية	وزيـــر الصحـة	وزيـــر الداخليـة
نجم الدين الدجاني	الشريف فواز شرف	ابراهيم ايـوب	عبد الرؤوف الروابده	سليمان عرار
وزيـــر المواصلات	وزيـــر الزراعـة	وزيـــر النقـل	وزيـــر الاشغال العامة	وزيـــر الماليـة
سعيد التـل	حكمت الساكت	علـي سحيمات	سعيد التـل	محمـد الدباس



جدول رقم (١)

اجمال الايرادات المقدرة

للسنة المالية ١٩٨٠

(بالالف دينار)

الفصـــل رقمـــه	عنوانـــه	الايرادات المقـــدرة ١٩٨٠
	البـــاب الاول	
	الايرادات الجارية المحليـــة	
١	ــ الضرائب على الدخل والارباح	٣٠٠٠٠
٢	ــ الضرائب الجمركية	٩٠٠٠٠
٣	ــ الضرائب الاخرى	١٣٥٠٠
٤	ــ الرخص	١٨٢٠٠
٥	ــ الرسوم	١٦٣٣٠
٦	ــ البرق والبريد والهاتف	١٢١٧٠
٧	ــ الفوائد والارباح	٢٦٤٤٠
٨	ــ الايرادات المختلفة	١١٩٦٠
	مجموع الايرادات الجارية المحلية	٢١٨٦٠٠
٩	ــ المساعدات المالية	٢٠٣٣٣٣
١٠	ــ القروض الداخلية	٠٠٠
١١	ــ القروض الخارجية	٠٠٠
	(١) مجموع ايرادات الباب الاول	٤٢١٩٣٣
	الباب الثاني	
١٢	ــ المساعدات الاقتصادية والفنية	٢٠٠٠
١٣	ــ القروض الانمائية المتعاقد عليها	٨٥٣٠٠
١٤	ــ القروض والمساعدات المنتظرة	٥٠٠٠
	(٢) مجموع ايرادات الباب الثاني	٩٢٣٠٠
	اجمال الايرادات	٥١٤٢٣٣

جدول رقم (٢)

اجمال النفقات المقدرة للسنة المالية ١٩٨٠

(بالالف دينار)

الفصل – رقمه	الفصل – عنوانه	الباب الاول – الجارية	الباب الاول – الرأسمالية – خطة التنمية	الباب الاول – الرأسمالية – عادية	الباب الثاني – الرأسمالية – خطة التنمية	المجموع الكلي
١	الديوان الملكي الهاشمي	١٩٦٨				١٩٦٨
٢	مجلس الامة	١٩٣				١٩٣
٣	المجلس الوطني الاستشاري	٢٦٤				٢٦٤
٤	مجلس الوزراء وديوان الرئاسة	٣١٣				٣١٣
٥	ديوان المحاسبة	٢٩٤				٢٩٤
٦	ديوان الموظفين	١١٧				١١٧
١١	وزارة الدفاع	١١٨١٥٠				١١٨١٥٠
٢١	وزارة الداخلية	٥٤٠		٧٤		٦١٤
٢٢	دائرة الجوازات العامة	٣٠٠				٣٠٠
٢٣	دائرة الاحوال المدنية	٤٥٠		١٢٠		٥٧٠
٢٤	الامن العام والدفاع المدني	١٨٥٥٠		٢٥٦٣		٢١١١٣
٢٥	وزارة العدل	١٣٨٥		١٢٥		١٥١٠
٢٦	الشرعية	٤٣٩				٤٣٩
٣١	وزارة الخارجية	٤٤٠١		٢٠٥		٤٦٠٦
٤١	وزارة المالية	٧٠٨٩٦	٢٩٨٠٩	١٤٩١٣		١١٥٦١٨
٤٢	دائرة الموازنة العامة	١٢٨				١٢٨
٤٣	الجمارك	١٥٤٩		١٨٦		١٧٣٥
٤٤	دائرة ضريبة الدخل	٤٥١		٦٠		٥١١
٤٥	دائرة الاراضي والمساحة	٩٢٥	٤٠	٢٤		٩٨٩
٤٦	دائرة اللوازم	٧٨٨				٧٨٨
٥١	وزارة الصناعة والتجارة	٤٥٥		٥٧		٥١٢
٥٢	دائره الاحصاءات العامة	٣٢٢	٦٦	١١٠		٤٩٨
٥٣	المجلس القومي للتخطيط	٤٥٠	٢٣٠٠٠		٩٢٣٠٠	١١٥٧٥٠
٥٤	صندوق التوفير البريدي	٠٦٩				٦٩
٥٥	وزارة السياحة والآثار / السياحة	٦٠٠	١٧٠	٢٥		٧٩٥
٥٦	وزارة الشـؤون البلديـة والقروية	٤٩٣	٣٢٠	٣٥٤		١١٦٧
٥٧	سلطة المصادر الطبيعية	١٥٨٠	٨٧٩	٨٢٥		٣٢٨٤
٥٨	وزارة الاشغال العامة	٢٤٧٠	٩٥٧٠	٢٠٣٨		١٤٠٧٨
٥٩	وزارة الزراعة	٣٥٤٤	٧١٧	٥٤٦		٤٨٠٧

تابع جدول رقم (٢)

الفصل – رقمه	الفصل – عنوانه	الباب الاول – الجارية	الباب الاول – الرأسمالية – خطة التنمية	الباب الاول – الرأسمالية – عادية	الباب الثاني – الرأسمالية – خطة التنمية	المجموع الكلي
٦٠	سلطة وادي الاردن	١٤١٩	١٢٠٠٠			١٣٤١٩
٦١	وزارة التموين	٦٥٩		٣٥٦		١٠١٥
٧١	وزارة التربية والتعليم	٣٦٦٤٧	٧٦٠	٢٢٦١		٣٩٦٦٨
٧٢	وزارة الصحة	١٣٠٠٠	٣٤٠	١٠٠٠		١٤٣٤٠
٧٣	دائرة الشؤون الاجتماعية	١٣٥١		٥٨٥		١٩٣٦
٧٤	وزارة العمل	٣١٦				٣١٦
٧٥	وزارة الانشاء والتعمير	١٣٨				١٣٨
٧٦	مؤسسة مياه الشرب	٨٩٦	٤٠٣٥	١٢٤٩		٦١٨٠
٨١	وزارة الاعلام	٤٠٠				٤٠٠
٨٢	الاذاعة	١٥٠٠		١١٥		١٦١٥
٨٣	التلفزيون	٣١٠٠		٥٠٤		٣٦٠٤
٨٤	دائرة المطبوعات والنشر	١٢٥				١٢٥
٨٥	وكالة الانباء الاردنية	٢٤٨		٧٦		٣٢٤
٨٦	وزارة الثقافة والشباب	١١٠				١١٠
٨٧	مؤسسة رعاية الشباب	٧٨٣	١٥٠	٣٥٠		١٢٨٣
٨٨	دائرة الثقافة والفنون	٢٦٥				٢٦٥
٨٩	مديرية المكتبات والوثائق الوطنية	١٠٠		٥٠		١٥٠
٩٠	دائرة الآثار	٣١٨	١٤٧	١٨٣		٦٤٨
٩١	وزارة المواصلات	٢٥٠٠	٤٠	٢٢٠		٢٧٦٠
٩٢	مؤسســة المواصلات السلكيـة واللاسلكية	٣٦٦٠	٥٦١٠	٦٤٣		٩٩١٣
٩٣	وزارة النقل	١٤٠	١٧٥٦٠			١٧٧٠٠
٩٤	الطيران المدني	١١٥٢		٥٣٥		١٦٨٧
٩٥	دائرة الارصاد الجوية	٣٩٠	٦٧			٤٥٧
		٣٠١٣٠١	١٠٥٢٨٠	٣٠٣٥٢	٩٢٣٠٠	٥٢٩٢٣٣

هكذا من الأصل

جدول رقم (٣)

خلاصة الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٨٠

(بالالف دينار)

الباب الاول

الموازنة الجارية

الايرادات

البند			
١ – الايرادات المحلية		٢١٨٦٠٠	
٢ – المساعدات المالية			
أ – العربية	١٨٨١٠٠		
ب – الاميركية	٦٠٠٠		
ج – الاخرى	٩٢٣٣	٢٠٣٣٣٣	
		٤٢١٩٣٣	٤٢١٩٣٣

النفقات

البند			
النفقات الجارية			
أ – الخدمات المدنية	١١٥٧١٣		
ب – اغاثة النازحين	٤٠٠٠		
ج – دعم التموين	١٠٠٠٠		
د – دعم المحروقات	٢٠٠٠٠		
هـ – النفقات الطارئة والاخرى	٤٨٨٨		
و – فوائد الدين العام والقروض الخارجية	١٠٠٠٠	١٦٤٦٠١	
ز – القوات المسلحة	١١٧٠٠٠		
ح – هيئة الاتصالات الخاصة	١١٥٠		
ط – الامن العام	١٨٥٥٠	١٣٦٧٠٠	
مجموع النفقات الجارية		٣٠١٣٠١	٣٠١٣٠١
فائض الموازنة الجاري		١٢٠٦٣٢	
		٤٢١٩٣٣	

تابع جدول رقم (٣)

الموازنة الراسمالية

الايرادات

البند			
فائض الموازنة الجارية	١٢٠٦٣٢		
٣ – العجز	١٥٠٠٠	١٥٠٠٠	
	١٣٥٦٣٢		
		٤٣٦٩٣٣	

النفقات

البند			
١ – النفقات الراسمالية			
آ – تسديد القروض والالتزامات الداخلية والخارجية	١٤٩١٣		
ب – مشاريع خطة التنمية ومشاريع اخرى	١٢٠٧١٩		
	١٣٥٦٣٢		١٣٥٦٣٢
			٤٣٦٩٣٣

الباب الثاني

الايرادات

البند			
القروض والمساعدات			
١ – المساعدات الاقتصادية والفنية	٢٠٠٠		
ب – القروض والمساعدات المتعاقد عليها	٨٥٣٠٠		
ج – القروض والمساعدات المنتظرة	٥٠٠٠	٩٢٣٠٠	
		٩٢٣٠٠	٩٢٣٠٠
الاجمال العام			٥٢٩٢٣٣

النفقات

البند			
انمائية القروض والمساعدات			
أ – مشاريع المساعدات الاقتصادية والفنية	٢٠٠٠		
ب – مشاريع القروض والمساعدات المتعاقدعليها	٨٥٣٠٠		
ج – مشاريع القروض والمساعدات المنتظرة	٥٠٠٠	٩٢٣٠٠	
		٩٢٣٠٠	٩٢٣٠٠
الاجمال العام			٥٢٩٢٣٣

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٦/١٢/١٩٧٩
نامر بوضع النظام الآتي :—

نظام رقم (١) لسنه ١٩٨٠

النظام المالي للامتحانات العامـــة

صادر بمقتضى المادتين (٥٧ ، ١١٧) من قانون التربية والتعليم رقم (١٦) لسنة ١٩٦٤

المادة ١ — يسمى هذا النظام (النظام المالي للامتحانات العامة لسنة١٩٨٠ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدةالرسمية.

المادة ٢ — يكون للكلمات التالية الواردة في هذا النظام المعاني المبينة ازاء كل منها ما لم تدل القرينة على غير ذلك :—

الـــوزارة : وزارة التربية والتعليم
الـــوزير : وزير التربية والتعليم
الوكيـــل : وكيـــل الـــوزارة
اللجنـــة : لجنة الامتحانات في الوزارة

المادة ٣ — تستوفى رسوم الامتحانات العامة ورسوم الشهادات وكشوف العلامـات والتصاديق والوثائق وترجمتها حسب الفئات المعينة في الجدول رقم (١) الملحق بهذا النظام ويجوز تعديل هذه الرسوم بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير .

المادة ٤ — تدفـع اجور العاملين في الامتحانات العامة حسب الفئات المعينة في الجدول رقم (٢) الملحق بهذا النظام ويجوز تعديل هذه الاجور بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير .

المادة ٥ — أ — تصدر شهادة الدراسة الثانوية العامة لمرة واحـــدة فقط بتوقيـع الوزير او من ينيبه ويجوز اصدار شهادة بدل شهادة اخرى تالفة بعد استرداد الشهادة .

ب — يجوز اصدار تصديق بدل ضائع عن الشهادة المفقودة .

المادة ٦ — لا يجوز اصدار تصديق او ترجمة لشهادة او لكشف علامات او نسخ عنه الا بعد صدور الاصل ،

المادة ٧ — أ — تشكل اللجنة من اعضاء لجنة التربية والتعليم في الوزارة برئاسة الوكيل ،

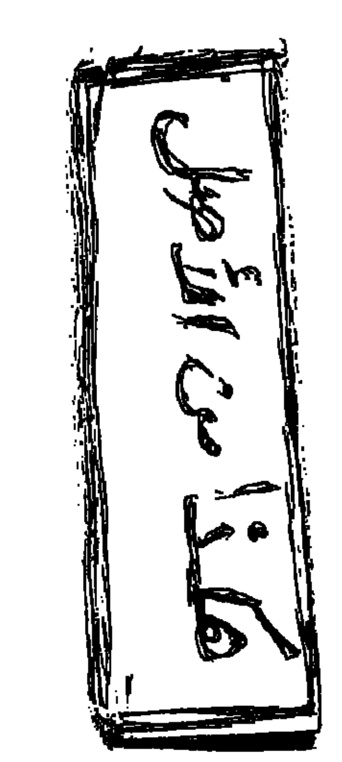
ب — يكون رئيس قسم ادارة الامتحانات العامة امينا لسر اللجنة ،

ج — تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها كلما لزم الامر .

د — يكون اجتماع اللجنة قانونيا بحضور ثلثي اعضاء اللجنة ، وتصدر اللجنة قراراتها باغلبية ثلثي الاعضاء الحاضرين ويصدقها الوزير .

المادة ٨ — يقوم جهاز الامتحانات في المحافظة او اللواء بجميـع اعمال الامتحانات التي تحددها الوزارة ويتكون هذا الجهاز من : —

أ — مدير التربية والتعليم في المحافظة او اللواء ويكون مديراً للامتحانات في مركزه ،



ب— المساعد الاداري مساعدا لمدير الامتحانات .

ج — رئيس قسم الامتحانات ،

د — الكاتب في قسم الامتحانات ؛

هـ — اي عدد آخر من الموظفين يري رئيس لجنة الامتحانات اشراكهم في عملية الامتحانات .

المادة ٩ — توزع الاجور المحددة في هذا النظاملاية مجموعة او هيئة من العاملين في الامتحانات العامة بقرار من اللجنة.

المادة ١٠ — أ — يدفـع للموظفين المكلفين بالتصحيح في الامتحانات العامة اجورا وعلاوات سفر على النحو التالي:—

١ — يدفع للموظف الذي يكون مركز عمله داخـــل مركز التصحيح مبلغ ثلاثة دنانير يوميا .

٢ — يدفع للموظف الذي يبعد مركز عملـــه عن مركز التصحيح مسافة لا تزيد على (٢٥) كم مبلغ اربعة دنانير يوميا .

٣ — يدفع للموظف الذي يبعد مركز عمله عن مركز التصحيح مسافة تتراوح بين (٢٦ — ٥٠) كم مبلغ خمسة دنانير يوميا .

٤ — يدفع للموظف الذي يبعد مركز عمله من مركز التصحيح مسافة تزيد على (٥٠) كم اجور وعلاوات سفر حسب نظام الانتقال والسفر المعمول به .

٥ — يدفع للموظفين المذكورين في البندين (٢،٣) من هذه الفقرة اجور الطرق الخارجية على اساس مقعد واحد في سيارة تكسي .

ب — يجوز تعديل الاجور المنصوص عليها في البنـــود (١ ، ٢ ، ٣) من الفقرة (أ) من هذه المادة بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير .

المادة ١١ — للوزير بتنسيب من رئيس اللجنة حرمان اي شخص كليا او جزئيا من الاجور التي يستحقها بموجب هذا النظام اذا خالف اية تعليمات تتعلق بالعمل في الامتحانات العامة .

المادة ١٢ — يلغى النظام المالي للامتحانات العامة رقم (٣١) لسنة ١٩٧٧ ،

١٦/١٢/١٩٧٩ — الحسين بن طلال

وزير السياحة والآثار — غالب بركات
وزير الإعـــلام — عدنان ابو عوده
وزير التربية والتعلـــيم ووزير دولة لشؤون رئاســة الوزراء — عبد السلام المجالي
رئيس الوزراء ووزيـــر الخارجية والدفـــاع — مضر بدران

وزيـــر التموين — مروان القاسم
وزيـر الاوقاف والشؤون والمقدسـات الاسلامية — كامل الشريف
وزير العمـــل — عصام العجلوني
وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجيـــة — حسن ابراهيم
وزير العـــدل — احمد عبدالكريم الطراونه

وزير الصناعةوالتجارة — نجم الدين الدجاني
وزير الثقافة والشباب — الشريف فواز شرف
وزيـــر الشؤون البلدية والقروية — ابراهيم ايوب
وزيـــر الصحـة — عبد الرؤوف الروابدة
وزيـــر الداخليـــة — سليمان عرار

وزيـــر المواصلات — سعيد التل
وزير الزراعـــة — حكمت الساكت
وزير النقـــل — علي سحيمات
وزيـــر الاشغال العامة — سعيد بينو
وزيـــر المـــالية — محمد الدباس

الجدول رقم (١)- الرسوم

أ – امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة، وفحص شهادة الدراسة الثانوية الاردنية وامتحان المعلمين الاعلى والادنى:

	فلس	دينار
١ – رسم الاشتراك في امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة الاكاديمية والمهنية (بما فيه رسم اصدار اربعة كشوف علامات احداها باللغة الانجليزية) .		٨
٢ – رسم اصدار شهادة بدل تالف .		٤
٣ – رسم اصدار اية نسخة من كشف العلامات بالعربية او بالانجليزية	٧٥٠	
٤ – رسم اصدار تصديق بدل ضائع عن الشهادة المفقودة		٢
٥ – رسم اصدار ترجمة الشهادة باللغة الانجليزية		٢
٦ – رسم اصدار اية وثيقة اخرى تتعلق بالامتحانون او الفحص		١

ب – متفرقة :

	فلس	دينار
١ – رسم اصدار اي كشف تصدره الوزارة من كشوف العلامات الخاصة بالمعاهد او المدارس		٢
٢ – رسم اصدار اية وثيقة اخرى تصدرها الوزارة خاصة بالمعاهد او المدراس		١
٣ – رسم تصديق اية شهادة او وثيقة او اية صورة او نسخة عنهما تصدقها الوزارة (ويجوز للوزارة استيفاء هذا الرسم بوساطة الالات الدامغة بموجب تعليمات توضع لهذه الغاية) :	٢٠٠	
٤ – رسم اصدار الشهادة الاعدادية العامة بدل تالف		٢
٥ – رسم اصدار ترجمة الشهادة الاعدادية العامة باللغة الانجليزية		٢
٦ – رسم اصدار اية وثيقة اخرى تتعلق بامتحان الشهادة الاعدادية العامة		١

الجدول رقم (٢) الاجور

اولا : موظفو الوزارة :

	دينار عن كل فصل دراسي
١ – رئيس لجنة الامتحانات	١١٥
٢ – عضو لجنة الامتحانات	٧٠
٣ – مدير الامتحانات (بما في ذلك اجور عضويته في لجنة الامتحانات)	٣٧٠
٤ – مساعد مدير الامتحانات	٣٠٠
٥ – رئيس قسم ادارة الامتحانات العامة	٣٥٠

		دينار عن كل فصل دراسي
٦ – المشرف بقسم ادارة الامتحانات العامة		١٨٠
٧ – الكاتب بقسم ادارة الامتحانات العامة		١٥٠
٨ – رئيس قسم تصديق الشهادات		١١٥
٩ – الكاتب بقسم تصديق الشهادات		٩٠
١٠– الطابع بمديرية الامتحانات		١١٥
١١– السائق بمديرية الامتحانات		١١٥
١٢– الآذن بمديرية الامتحانات		٤٥
١٣– رئيس قسم الحاسب الالكتروني	ان هم قاموا باستخراج	١٥٠
١٤– المحلل او البرمج او المشغل بقسم الحاسب الالكتروني	نتائج امتحان شهادة	١٢٠
١٥– مجموع المثقبين والمدققين بقسم الحاسب الالكتروني (توزع الاجور بحسب الانتاج) .	الدراسة الثانوية العامة	٧٥٠
١٦– هيئة المحاسبة بوزارة التربية والتعليم بما في ذلك مندوبو وزارة المالية وديوان المحاسبة		٣٦٠
١٧– موظفو قسم اللوازم		١١٥
١٨– موظفو الديوان		٩٠
١٩– الناسخون		٤٥
٢٠– مأمورو المقاسم		٤٥
٢١– رئيس قسم المواصلات والسائقون في الوزارة		٢٣٠

ثانيا : المحافظات والالوية:

	فلس / عن كل مشترك في كل فصل دراسي
١ – مدير الامتحانات على ان لايقل استحقاقه عن (٣٨) دينارا ولايزيد على (١٥٠) دينارا	٢٠
٢ – مساعد مدير الامتحانات على ان لايقل استحقاقه عن (٣٥) دينارا ولايزيد على (١٤٠) دينارا	١٥
٣ – رئيس قسم الامتحانات على ان لايقل استحقاقه عن (٤٥) دينارا ولايزيد عن (١٨٠) دينارا	٢٥



	فلس / عن كل مشترك في كل فصل دراسي
٤ – الكاتب بقسم الامتحانات على ان لايقل استحقاقه عن (٣٠) دينارا ولا يزيد على (١٢٠) دينارا	٢٠
٥ – موظفو قسم المحاسبة على ان لايقل استحقاقهم جميعا عن (٢٥) دينارا ولا يزيد علي (١٠٠)	٢٠
٦ – موظفو الديوان على ان لايقل استحقاقهم جميعا عن (٢٠) دينارا ولايزيد على (٨٠) دينارا	١٥
٧ – موظفو قسم اللوازم على ان لايقل استحقاقهم جميعا عن (١٠) دنانير ولايزيد على (٤٠) دينارا	١٠
٨ – الطابعون على ان لايزيد استحقاقهم جميعا عن (١٠٠) دينارا	١٥
٩ – الموظفون الاخرون على ان لايقل ما يستحقونه جميعا عن (١٥) دينارا ولا يزيد على (٩٠) دينارا	١٠
١٠– السائق على ان لايقل مايستحقه عن (١٥) دينارا ولايزيد على (٤٠) دينارا	١٠
١١– سكرتير المدرسة الثانوية التابعة اوزارة التربية والتعليم على ان لايقل استحقاقه عن (١٠) دنانير ولايزيد على (٤٠) دينارا	١٠

ثالثا : واضعو الاسئلة والمشتركون في اعدادها :

١ – كل مشترك في وضع اسئلة امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة	(١٠) دنانير عن كل ساعة امتحان
٢ – طابع الاسئلة او الناسخ	(١٠) دنانير عن كل يوم عمل

رابعا : المراقبون والمصححون :

	فلس	دينار
١ – رئيس قاعة الامتحان	٥٠٠	١ عن كل ساعة مراقبة
٢ – المراقب	٢٠٠	١ عن كل ساعة مراقبة
٣ – رئيس لجنة التصحيح		١ عن كل ساعة تصحيح
٤ – مصحح اوراق مباحث امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة الاكاديمية والتجارية	١٢٠	– عن كل ورقة / ساعه امتحان
٥ – مصحح اوراق المباحث الزراعية والصناعية والتمريضية والبريدية الصرفة	٢٠٠	– عن كل ورقة / ساعة امتحان

خامسا : متفرقة :

١ – كاتب اضافي للاعداد للامتحان او استخراج النتائج	٦٥٠	– عن كل ساعة عمل
٢ – كاتب اضافي لاعداد الشهادات العامة وسجلاتها مع تدقيقها	٠٦٠	– عن كل شهادة
٣ – طابع اضافي	٧٥٠	– عن كل ساعة عمل
٤ – الخطاطون	٠٥٠	– عن كل شهادة
٥ – الاذن العامل في مركز الوزارة او مركز التصحيح او مكتب مدير التربية والتعليم في المحافظة / اللواء		٢ عن كل يوم او ليلة
٦ – الاذن في قاعة الامتحان		
٧ – اية فئة اخرى من غير المذكورين في هذا الجدول	٥٠٠	١ عن كل يوم ٢٤٠ في السنة

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٩/١٢/١٦
نأمر بوضع النظام الآتي :–

نظام رقم (٢) لسنة ١٩٨٠

نظام المراكز العلمية في جامعة اليرموك

صادر بمقتضى المادة (٤٦) من قانون جامعة اليرموك رقم (٩) لسنة ١٩٧٦

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام المراكز العلمية في جامعة اليرموك لسنة ١٩٨٠ ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك .

الجامعة : جامعة اليرموك
الرئيس : رئيس جامعة اليرموك
الكلية : كلية في جامعة اليرموك
المركز : مركز علمي في جامعة اليرموك
المدير : مدير المركز

المادة ٣ – أ – ينشأ في الجامعة مركز علمي او اكثر حسب الحاجة وذلك لتحقيق الاهداف والغايات المنصوص عليها في هذا النظام والتعليمات الصادرة بموجبه ويتم انشاء المركز بقرار من مجلس امناء الجامعة يقترن بالارادة الملكية السامية ؛

ب – يكون لكل مركز علمي مجلس يشكل على الوجه التالي :–

١ – مدير المركز	: رئيساً ومقررا
٢ – عميد البحث العلمي والدراسات العليا او من ينيبه واذا كان من خارج العمادة فيتم ذلك بالتشاور مع العميد او المدير المختص	: عضوا
٣ – عميد الكلية ذات العلاقة بعمل المركز او من ينيبه	: عضوا
٤ – عضوالى ثلاثة اعضاء يعينهم مجلس الجامعة بتنسيب من الرئيس	: اعضاء

المادة ٤ – تحدد اختصاصات المركز في قرار انشائه وفي التعليمات التي يصدرها مجلس الجامعة لهذا الغرض .

المادة ٥ – يتولى مجلس المركز الصلاحيات التالية :–
أ – مناقشة مشروع الموازنة السنوية للمركز وتقديمها الى مجلس الجامعة لرفعها الى مجلس الامناء مع موازنة الجامعة لاقرارها .

ب- اقرار برامج البحث والدراسات والمحاضرات والدورات التي يتولاها المركز ضمن اختصاصاته المقررة.

جـ - تحديد المخصصات المالية والدعم المالي لبرامج البحث والدراسات وللباحثين والمحاضرين والزائرين ضمن اختصاصات المركز .

د - اقتراح تعيين الباحثين في المركز وترقيتهم ونقلهم وندبهم واعارتهم واجازتهم وايفادهم على ان يتم تعيينهم في رتب تعادل راتب اعضاء هيئة التدريس في الجامعة وفقا للتشريعات المعمول بها في الجامعة ، وتنطبق عليهم تلك التشريعات بما في ذلك نظام الهيئة التدريسية والتعليمات والاسس الخاصة بتقويم الانتاج العلمي لاغراض التعيين والترقية .

هـ - التوصية الى مجلس الدراسات العليا في الجامعة انشاء دراسات عليا في تخصصات المركز لدرجتي الماجستير والدكتوراه .

المادة ٦ - أ - يكون للمركز مدير يعين بقرار من مجلس الامناء بناء على تنسيب من الرئيس لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد على ان تتوفر فيه الشروط الواجب توفرها في عضو الهيئة التدريسية في الجامعة .

ب- يعين مدير المركز في وظيفة نائب مدير دائرة اكاديمية او مدير دائرة اكاديمية او برتبة عميد او نائب عميد وذلك وفقا للشروط المتوافرة لتعيينه في اي من تلك الرتب بموجب التشريعات المعمول بها في الجامعة.

جـ - تحدد الواجبات والحقوق الوظيفية والمالية والادارية للمدير بالواجبات والحقوق المقررة لمن يشغلون مثل وظيفته في الجامعة بموجب التشريعات المعمول بها في الجامعة

المادة ٧ - يتولى المدير الصلاحيات والمسؤوليات التالية :-

أ - تنفيذ قرارات مجلس المركز .

ب- تنفيذ برامج البحث والدراسة والمحاضرات والدورات التي يقرها مجلس المركز .

جـ - ادارة شؤون المركز الادارية والمالية في حدود احكام التشريعات المعمول بها في الجامعة .

د - اعداد مشروع الموازنة السنوية للمركز وتقديمها الى مجلس المركز لمناقشتها ،

هـ - تقديم تقرير في نهاية كل سنة جامعية الى الرئيس عن اعمال المركز ونشاطاته وانجازاته واية اقتراحات يرى فيها مصلحة المركز .

و - اي مسؤوليات او صلاحيات اخرى تفوض اليه بموجب التعليمات التي يصدرها مجلس المركز ،

المادة ٨ - تتكون الموارد المالية لموازنة المركز السنوية مما يلي :-

أ - المبالغ التي يخصصها مجلس الجامعة للمركز في الموازنة السنوية للجامعة .

ب- الهبات والتبرعات والوصايا وريع الوقفيات والاعانات والمنح التي يتلقاها المركز والتي يوافق مجلس امناء الجامعة على قبولها .

جـ - ٥٠٪ على الاقل من المنح الخارجية التي تقدم للمركز او العاملين فيه لاغراض البحث العلمي بموجب تعليمات دعم وتنظيم البحث العلمي المعمول بها في الجامعة . ويقوم مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس المركز بتحديد النسبة الواجب تحويلها لموازنة المركز من تلك المنح وذلك في كل حالة على حدة .

المادة ٩ - أ - للمدير بموافقة مجلس المركز ، تعيين محاضرين بالشروط التي يقررها المجلس المذكور .

ب- للمدير تعيين مساعدي تدريس او بحث وفق نظام الموظفين الاداريين والفنيين المعمول به في الجامعة، وله تعيينهم لمدد محدودة برواتب مقطوعة .

المادة ١٠ - لمجلس الجامعة ، بناء على توصية من مجلس المركز ، انشاء برامج في المركز في تخصصات وحقول مختلفة تؤدي الى منح دبلومات عليا او الى منح درجتي الماجستير والدكتوراه في تلك التخصصات وذلك وفقاً للانظمة المعمول بها في الجامعة والمتعلقة بالدراسات العليا ومنح الدرجات العلمية والشهادات وبالتعاون والتنسيق مع الدوائر الاكاديمية والكليات والمعاهد والمراكز الاخرى في الجامعة .

المادة ١١ - لمجلس الجامعة اصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام بما في ذلك التعليمات المتعلقة بالتخصصات والحقوق التي يتولاها المركز ،

١٩٧٩/١٢/١٦

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع
مضر بدران

وزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
عبد السلام المجالي

وزير الاعلام
عدنان ابو عوده

وزير السياحة والاثار
غالب بركات

وزير العدل
احمد عبدالكريم الطراونه

وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية
حسن ابراهيم

وزير العمل
عصام العجلوني

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف

وزير التموين
مروان القاسم

وزير الداخلية
سليمان عرار

وزير الصحة
عبد الرؤوف الروابده

وزير الشؤون البلدية والقروية
ابراهيم ايوب

وزير الثقافة والشباب
الشريف فواز شرف

وزير الصناعة والتجارة
نجم الدين الدجاني

وزير المالية
محمد الدباس

وزير الاشغال العامة
سعيد بينو

وزير النقل
علي سحيمات

وزير الزراعة
حكمت الساكت

وزير المواصلات
سعيد التل

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٦/١٢/١٩٧٩

نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (٣) لسنة ١٩٨٠

نظام صندوق التبرعات لجامعة اليرموك

صادر بمقتضى المادتين (٤ و ١١) من قانون جامعة اليرموك رقم (٩) لسنة ١٩٧٦

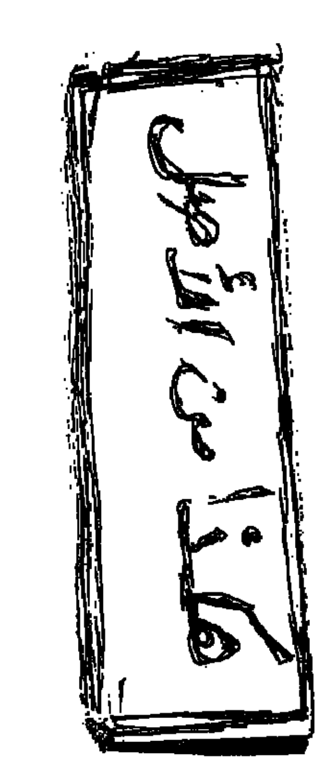
المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام صندوق التبرعات لجامعة اليرموك لسنة ١٩٨٠) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك .

الجامعة	جامعة اليرموك
مجلس الامناء	مجلس امناء الجامعة
الصندوق	اي صندوق ينشأ في الجامعة بمقتضى هذا النظام
الرئيس	رئيس مجلس ادارة الصندوق او من يفوضه خطيا
المجلس	مجلس ادارة الصندوق المؤلف بمقتضى هذا النظام
التبرعات	الاموال التي تقدم الى الصندوق تمويلا له وتحقيقا لاغراضه عن طريق الوقف او الوصايا او الهبات او المنح .

المادة ٣ — لمجلس الامناء ان ينشيء في الجامعة بناء على تنسيب من رئيس الجامعة صندوقا للتبرعات التي يقدمها اشخاص طبيعيون او معنويون للانفاق او الاقراض منها، او من ريعها على غرض او اكثر من الاغراض التالية : —

١ — تقديم المنح الدراسية للطلبة الاردنيين في الجامعة .
٢ — تقديم منح دراسية للطلبة غير الاردنيين في الجامعة ، ممن لهم اهتمام خاص بدراسة اللغة العربية والحضارة الاسلامية .
٣ — تقديم مختلف القروض والمساعدات المالية لطلبة الجامعة ؛
٤ — دعم انشاء بعض المناصب العلمية والتدريسية داخل الجامعة وخارجها ؛
٥ — تمويل بعض البعثات العلمية من الجامعة واليها .



٦ — دعم الدراسات التخصصية العالية او البحوث العلمية التي تتبناها الجامعة .
٧ — تمويل بعض الانشاءات والمشروعات التنموية في داخل الجامعة .
٨ — اي غرض اخر غير ما ذكر اعلاه ويقره مجلس الامناء .

المادة ٤ — أ — يتولى ادارة الصندوق وتخطيط برامجه وتصريف جميع شؤونه الادارية والمالية وسائر الامور المتعلقة به مجلس ادارة يتألف برئاسة رئيس الجامعة او من يسميه من نوابه ومن اربعة اعضاء يعينهم مجلس الامناء من العاملين في الجامعة ، وتكون مدة المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

ب — يعقد المجلس جلساته بدعوة من رئيسه كلما دعت الحاجة الى ذلك ، ويعتبر اي اجتماع يعقد قانونيا اذا حضره ثلاثة من اعضائه على ان يكون الرئيس احدهم ، وتتخذ القرارات فيه بالاجماع او باكثرية الحاضرين ، واذا تساوت الاصوات رجح الجانب الذي صوت معه الرئيس .

المادة ٥ — يعتبر التبرع بمبلغ يقل عن خمسمائة دينار تبرعا عاديا للجامعة ولا تنطبق عليه احكام هذا النظام .

المادة ٦ — اذا حدد المتبرع الغرض الذي يرغب في انفاق تبرعه عليه من بين الاغراض المنصوص عليها في هذا النظام، يتولى المجلس في هذه الحالة تقدير التكاليف اللازمة لذلك الغرض ، ويترتب على المتبرع دفعها وفقا للطريقة والشروط التي يقررها المجلس ، واذا تخلف عن ذلك فلمجلس الامناء بناء على تنسيب المجلس تصفية حساب المتبرع والتصرف باي اموال قدمت منه بالطريقة التي يراها مناسبة في نطاق اغراض هذا النظام .

المادة ٧ — يفتح في الصندوق حساب خاص باسم كل متبرع تنطبق عليه احكام هذا النظام ، تقيد فيه المبالغ التي تبرع بها والمبالغ التي تم صرفها منه، ويتولى المجلس تنظيم الحساب وادارته وفقا للتعليمات المالية المقررة وللمتبرع بموافقة الرئيس الاطلاع على حسابه الخاص وعلى القيود والمستندات المتعلقة به والحصول على اي بيانات او كشوف مستخرجة منه .

المادة ٨ — أ — للصندوق ميزانية خاصة يحدد مجلس الامناء بتعليمات يصدرها بناء على تنسيب المجلس شروط اعدادها والجهات المختصة باقرارها والصرف من المبالغ الموجودة فيها ومراقبة الصرف منها وسائر الشؤون المالية المتعلقة بالصندوق بما في ذلك ما يختص بحسابات المتبرعين فيه والطرق الواجب اتباعها في كيفية تنظيمها وادارتها والصرف منها .

ب — رئيس المجلس هو آمر الصرف لميزانية الصندوق ونفقاته ، وله ان يفوض صلاحياته هذه او بعضا منها لواحد او اكثر من اعضاء المجلس وذلك في حدود ما تنص عليه التعليمات المالية الخاصة بالصندوق او بحسابات المتبرعين فيه .

المادة ٩ — يتحمل الصندوق الالتزامات والنفقات المالية المترتبة عليه او على اي من حسابات المتبرعين فيه وذلك في حدود المبالغ المخصصة او المرصودة في ميزانية الصندوق او في حساب المتبرع للسنة المالية التي تتعلق بها تلك الميزانية او ذلك الحساب ، ولا يجوز صرف اي مبلغ يزيد على ذلك او الالتزام به بأي صورة من الصور بما في ذلك الالتزام المسبق على حساب ميزانية سنة لاحقة او على حساب التبرعات المقرر دفعها في المستقبل . وفي جميع الاحوال تسترد المبالغ التي تصرف بصورة تخالف احكام هذه المادة من الجهة التي قررت صرفها او من الشخص الذي وافق على ذلك .

المادة ١٠ــ يعتبر رئيس الجامعة او من يفوضه من نوابه ممثــلا للصندوق في جميع الامــور الادارية والاجراءات والمراجعات المتعلقة به والناشئه عن اعماله على ان لاتتحمل الجامعةاي مسؤولية مالية من جراءقيامهبذلك.

المادة ١١ــ يفصل مجلس الامناء في اي خلاف يقع في تطبيق هذا النظام وفقا لاحكامه وله ــبناء على تنسيب المجلس ــ اصدار التعليمات الادارية والمالية اللازمة لتنفيذه .

١٩٧٩/١٢/١٦ — الحسين بن طلال

وزيــــــر السياحة والآثار	وزيــــــر الاعــــلام	وزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع	
غالب بركــات	عدنــان ابو عوده	عبد السلام المجالي	مضر بــــدران	
وزير التموين	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية	وزيــــــر العمــــــل	وزير الانشاءوالتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية	وزير العدل
مروان القاسم	كامــل الشريف	عصام العجلوني	حسن ابراهيــم	احمدعبدالكريم الطراونه
وزيــــــر الصناعة والتجارة	وزيرالثقافــة والشباب	وزيــــــر الشؤون البلدية والقروية	وزيــــــر صحــــــة	وزيــــــر الداخليـــــة
نجم الدين الدجاني	الشريف فواز شرف	ابراهيم ايــوب	عبد الرؤوف الروابده	سليمان عــرار
وزيــــــر المواصــــلات	وزير الزراعة	وزيــــــر النقــــل	وزيــــــر الاشغال العامــة	وزيــــــر الماليــــــة
سعيد التــل	حكمت الساكــت	عــلي سحيمات	سعيد بينــو	محمد الدباس

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٩/١٢/١٦

نامر بوضع النظام الآتي:ــ

نظام رقم (٤) لسنة ١٩٨٠

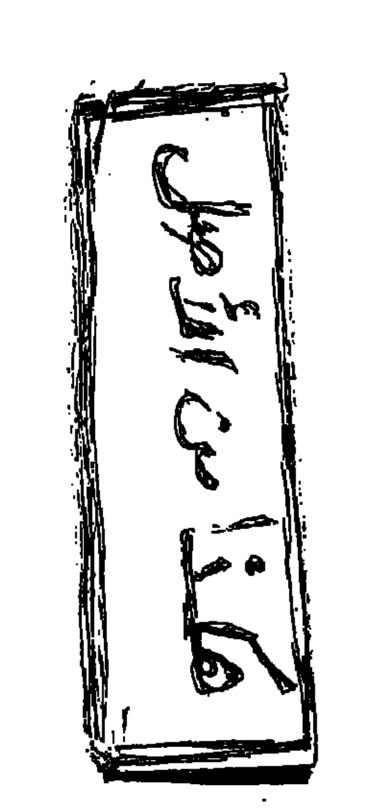
نظام معدل لنظام الهيئة التدريسية في جامعة اليرموك

المادة ١ ــ يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الهيئة التدريسية في جامعة اليرموك لسنة ١٩٨٠ ويقرأ مع النظام رقم (٤) لسنة ١٩٧٧ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ ــ يعدل نص الفقرة (ب) من المادة (٢٨) من النظام الاصلي باضافة عبارة « او جزءا من هــذه الرواتب والعلاوات تحدده اللجنة » بعد كلمة « وعلاواته » الواردة فيها ».

١٩٧٩/١٢/١٦ — الحسين بن طلال

وزيــــــر السياحة والاثار	وزيــــــر الاعــــلام	وزير التربيـــة والتعليم ووزير دولة لشؤون رئـــاسة الوزراء	رئيس الوزراء ووزيـــر الخـــارجية والدفـــاع	
غالب بركــات	عدنــان ابو عوده	عبد السلام المجالــي	مضر بــدران	
وزير التموين	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية	وزيــــــر العمــــــل	وزير الانشـــاء والتعمير ووزيردولةللشؤون الخارجية	وزيــــــر العــــدل
مروان القاسم	كامــل الشريف	عصام العجلوني	حسن ابراهيم	احمدعبد الكريم الطراونه
وزير الصناعة والتجارة	وزيــــــر الثقافة والشباب	وزيــر الشؤون البلديـــة والقروية	وزيــــــر الصحـــــــة	وزيــــــر الداخليـــــة
نجم الدين الدجاني	الشريف فواز شرف	ابراهيــم ايوب	عبد الرؤوف الروابده	سليمـــان عــرار
وزير المواصلات	وزيــــــر الزراعـــــة	وزيـــر النقــل	وزير الاشـــغال العامـــة	وزيــــــر الماليــــة
سعيد التــل	حكمت الساكت	علي سحيمات	سعيد بينو	محمد الدبــاس



قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٢/١٢/١٩٧٩ الموافقة على البرنامج التنفيذي للاتفاقية الثقافيــة بين المملكة الاردنية الهاشمية والجمهورية العراقية عن الاعوام ١٩٧٩ ، ١٩٨٠ ، ١٩٨١ بشكله المرفق :

البرنامج التنفيذي للاتفاقية الثقافية

بين المملكة الاردنية الهاشمية والجمهورية العراقية

تنفيذا للاتفاقية الثقافية المعقودة بين حكومة المملكة الاردنية الهاشميــة وحكومة الجمهورية العراقيــة بتاريخ ١٠/١/١٩٧١ والتي اصبحت نافذة المفعول بتاريخ ١٤/٦/١٩٧٥ ، اتفق الجانبان على عقد برنامج التعاون الثقــافي التالي للاعوام ١٩٧٩ ، ١٩٨٠ ، ١٩٨١ .

اولا/التعليم العــالي والعلوم

المــادة الاولى

يشجع الجانبان جامعاتهما ومؤسساتهما ومعاهدهما المتناظرة على اقامة العلاقات المتبادلة والتعاون المباشر فيما بينها . كما يدعمان الاتفاقية الثنائية المعقودة بين الجامعات في كلا البلدين .

المــادة الثانيــة

يتبادل الجانبان زيارات اعضاء الهيئات التدريسية لالقاء المحاضرات والمشاركة في البحوث ذات المنافع المشتركة وكذلك تبادل المتفرغين منهم علميا والمجازين دراسيا لاجراء البحوث والدراسات في جامعات البلد الاخر ومؤسساته العلمية ومختبراته وتقديم الدعم الممكن لهم .

المــادة الثالثــة

تدرس الجهات المسؤولة عن التعليم الجامعي في القطرين الشقيقين امكان تشكيل لجنة تنسيق مشتركة لوضع سياسة للتعليم الجامعي في البلدين .

المادة الرابعـة

يشجع الجانبان عقد المؤتمرات والندوات والقــاء المحاضرات في موضوعات ذات اهتمام مشترك والمشاركـــة في المؤتمرات والندوات التي تقام في كلا البلدين .

المادة الخامسة

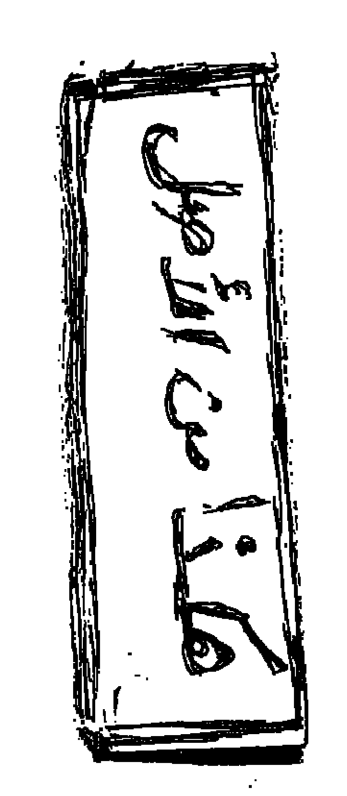
يتبادل الجانبان المعلومات المتعلقة بالمؤسسات والمعاهد الفنية في كلا البلدين .

المادة السادسة

يستقبل كل من الجانبين وفودا تمثل التعليم العالي ومؤسساته بحيث يكون كل وفد مكونا مـــن ثلاثة اشخاص ولمدة اسبوع واحد للاطلاع وتبادل الخبرات ووجهات النظر من اجل التوصل الى صيغة للتعاون بينهما .

المادة السابعـة

تخصص مؤسسة المعاهد الفنية في الجمهورية العراقية خمسة مقاعد دراسية سنوياً طيلة مدة مفعول هذا البرنامج للطلبة الاردنيين من خريجي المدارس الثانوية الفرع العلمي او الاوائل من خريجي المدارس المهنية .



المــادة الثامنـة

تخصص الجامعة التكنولوجية في الجمهورية العراقية سنويا وطيلة مفعول هذا البرنامج مقعدين دراسيين للطلبـــة الاردنيين من خريجي المدارس الثانوية الفرع العلمي او الاوائل من خريجي المدارس المهنية .

المادة التاسعـة

يمنح الجانب العراقي الجانب الاردني (٧٠) سبعين مقعدا ومنحة دراسية للطلبة الاردنيين لاكمــال دراستهم في في الجامعات العراقيـــة للعام الدراسي ١٩٧٩ / ١٩٨٠ وحسب الجدول رقم (١) ، وسيبذل الجانب العراقي جهـــده لزيادة عدد هذه المقاعد والمنح الدراسية في الاعوام التالية ويتفق على التخصصات في جداول لاحقة في حينه .

المادة العاشرة

يمنح الجانب الاردني الجانب العراقي لكل من الاعوام الدراسية ١٩٧٩/ ١٩٨٠ و ١٩٨٠/١٩٨١ و ١٩٨١/ ١٩٨٢ عشر زمالات دراسية للطلبة العراقيين من حملة الشهادة الاعدادية/ الفرع العلمي لاكمال دراستهم في الجامعات الاردنية للتخصص في مجالات الطب والهندسة والتمريض والزراعة وفق الجدول رقم (٢) .

المادة الحاديـة عشرة

يمنح الجانب الاردني الجانب العراقي لكل من الاعوام الدراسية ١٩٧٩/١٩٨٠ و ١٩٨٠/١٩٨١ و ١٩٨١/ ١٩٨٢ عشر منح دراسية في المعهـــد الفني الهندسي (البوليتكنك) للطلبة العراقيين مـــن حملة الشهـــادة الاعدادية/ الفرع العلمي .

المادة الثانيـة عشرة

يتم الترشيح للمقاعد والمنح والزمالات التي يتضمنها هـــذا البرنامج للجانب الاردني عن طريق وزارة التربيـــة والتعليم في الاردن وللجانب العراقي عن طريق وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في الجمهورية العراقية .

المــادة الثالثـة عشرة

يتبادل الجانبان زيارات الاداريين ووفود الطلبة وفق برامج يتفق عليها الجانبان .

المادة الرابعة عشرة/

يتبادل الجانبان الكتب والمطبوعات والنشرات والبحوث والتقارير في مختلف المجالات العلمية والادبية والفنيـــة

ثانيا / التربيــه

المادة الخامسة عشرة

يتبادل الجانبان زيارة الوفود التربوية بحيث يكون الوفد مؤلفا من ثلاثة الى خمسة اشخاص للاطلاع وتبادل الخبرة ولمدة اسبوع على الاقل ، كما يتبادلان زيارات الوفود الطلابية وفق برامج يتفق عليها .

المادة السادسة عشرة

يوفد كل من الجانبين الى بلد الجانب الاخر (٢ ــ ٤) اختصاصيين في مجال التعليم المهني (الفني) للاطلاع وتبادل الخبرة لمده اسبوع على الاقل د

المادة السابعة عشرة

يتبادل الجانبان الخبراء والمحاضرين والمدربين للمساهمة في اعمال الدورات التدريبية المختلفة .

المادة الثامنـــة عشرة

يتبادل الجانبان عددا من المدرسين للتدريس في بلد الجانب الاخر او لحضور الحلقات والمؤتمرات التربويـــة التي تعقد في كل من البلدين الشقيقين .

المادة التاسعة عشرة

يتبادل الجانبان المناهج والكتب الدراسية المقررة والكتب والمجلات والمطبوعات والبحوث والدراسات التربوية المختلفة ولاسيا ما يتعلق منها بتأهيل المعلمين والمدرسين وبرامج الاذاعه المدرسية والتلفزيون التربوي والصحة المدرسية والوسائل التعليمية .

المـــادة العشرون

يتبادل الجانبان الخبرات في ميدان تعليم الكبار ومحو الامية والارشاد التربوى .

ثالثا/ الاعلام والثقافه والفنون والاثار والسياحـــة

مـــيدان الاعـــلام

المادة الحادية والعشرون

يتبادل الجانبان البرامج الاذاعية والتلفزيونية والثقافية والشعبية (الفولكلورية) التي تعكس حياة الشعب العربي ونشاطاته في القطرين الشقيقين .

المـــادة الثانية والعشرون

يشجع الجانبان الانتاج المشترك في الحقل التلفزيوني ويقدمان التسهيلات اللازمة لذلك كما يتعاونان في مجال تسويق البرامج والافلام والمسلسلات التلفزيونية .

المـــادة الثالثة والعشرون

يتبادل الجانبان الخبرة المتوافرة لدى كل منهما في البث باللغة العبرية .

المـــادة الرابعة والعشرون

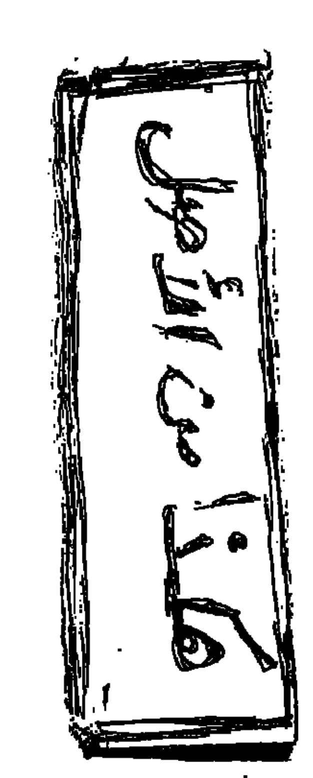
يشجع الجانبان التعاون المباشر بين وكاله الانباء العراقية ووكالة الانباء الاردنية عن طريق عقد خاص يوقـــع بينهما ينظم بموجبه التعاون في مجال تبادل الانباء وزيارات المراسلين .

المادة الخامسة والعشرون

يسعى الجانبان الى فتح مراكز ثقافية كل في بلد الجانب الاخر ويتفق على التفاصيل في مباحثات خاصة .

المادة السادسة والعشرون

يعمل الجانبان على توثيق التعاون في المجالات الاعلامية كافة وتبادل زيارات عدد من المسؤولين في اجهزة الاعلام في كل من البلدين الشقيقين لزيارة البلد الاخر وتقديم التسهيلات للمراسلين والصحفيين والبعثات الاعلامية ؛



المـــادة السابعة والعشرون

يتبادل الجانبان دعوة بعض العاملين في التدريب والاعلام التنموى في كل من البلدين لزيارة البلد الاخر بهدف التنسيق وتبادل الخبرات في هذا الميدان .

المادة الثامنـــة والعشرون

يتبادل الجانبان دعوة مندوبين من كل من البلدين الشقيقين للاشتراك في دورات تدريبية تعقدها مراكز التدريب الاعلامية في كل من البلدين .

المـــادة التاسعة والعشرون

يتبادل الجانبان :

أ ــ الخبرات والزيارات في مجال السينما .

ب ــ الافلام الوثائقية

جـ ــ اقامة اسابيع للافلام الوثائقية والروائية

ميدان الثقافة

المادة الثلاثون

يعمل الجانبان على توثيق التعاون في المجالات الثقافية كافة عن طريق تبادل المحاضرين والخبرات والمعلـــومات والمطبوعات والبحوث والزيارات بين العاملين في الاجهزة والمؤسسات الثقافية في كلا البلدين .

المادة الحادية والثلاثون

يعمل الجانبان على اقامة المعارض للصناعات الشعبية في كلا البلدين .

المادة الثانية والثلاثـــون

يتبادل الجانبان الكتب والمطبوعات الثقافية والفنية ويتعاونان في مجال نشرها وتوزيعها مع تبادل معارض الكتب الثقافية وكذلك الكتب والبحوث والخبرات بين المكتبات الوطنية في البلدين .

المادة الثالثة والثلاثـــون

يشارك الجانبان في الحلقات الثقافية التي ينظمها كل من البلدين .

المادة الرابعة والثلاثـــون

يتبادل الجانبان زيارات العاملين في حقل التوثيق للاطلاع على اعمال الارشيف وتبادل صور البحوث والوثائق ذات القيمة التاريخية .

المادة الخامسة والثلاثون :

يعمل الجانبان على التعريف بالحركة الفنية في كلا البلدين على النحو التالي :

أ ــ تبادل اقامة معارض الفنون التشكيلية .



ب— تبادل زيارات الفنانين .

جـ — تبادل المطبوعات الفنية المصورة والانتاج الفني .

د — تبادل الخبرات .

المادة السادسة والثلاثون :

يعمل الجانبان على اقامة اسابيع ثقافية دورية في كلا البلدين ويتم الاتفاق على التفاصيل بالمراسلات .

المادة السابعة والثلاثون :

يتبادل الجانبان الخبرات فيحقل المسرح واساليب عمل مراكز الثقافة في المدنوالارياف كما يشاركان فيالدورات التدريبية التي يعقدها الطرفان .

المادة الثامنة والثلاثون:

يتبادل الجانبان زيارات الفرق الغنائية والموسيقية والعازفين المنفردين وفرق الفنون الشعبية والفرق المسرحية ويتم الاتفاق على تفاصيل ذلك بالمراسلات ، كما يتبادلان المعلومات والوثائق المتعلقة بالموسيقى والتراث الشعبي والنصوص المسرحية مع مراعاة حقوق التأليف .

ميدان الاثار والسياحة

المادة التاسعة والثلاثون :

يتفق الجانبان على القيام بحفريات أثرية مشتركة في مواقع اثرية تختار من قبل الجانبين في اي من اراضي البلدين ويتفق على اقتسام النفقات وتحديد عدد الفنيين من البلدين الذين سيشتركون في التنقيب ومدة التنقيب في الموقع ونشر نتائج وغير ذلك مما يتعلق باعمال الحفريات والتنقيبات الاثرية .

المادة الاربعـــون :

يتبادل الجانبان الخبراء والفنيين في مختلف مجالات العمل الاثري والسياحي على ان يقوم البلد المستفيد من الخبير بتغطية نفقات اقامة الخبير او الفني (الاكل والسكن) مع دفع مخصصات يومية يتفق عليها الجانبان .

المادة الحادية والاربعون :

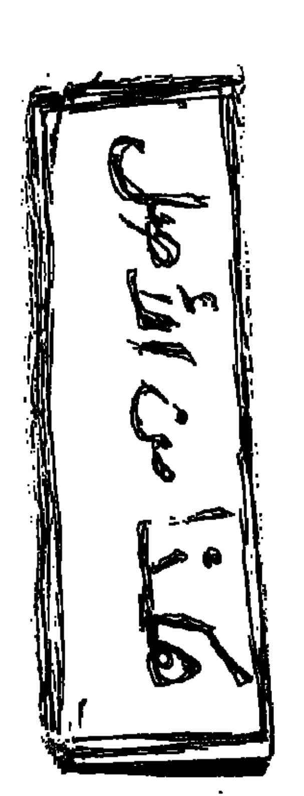
تتبادل مؤسسة الاثار العراقية ومديرية الاثار الاردنية الزيارات عن طريق ايفاد موظفين وفنيين في الاثار من كل من البلدين لزيارة البلد الاخر ويتحمل البلد المستقبل لفقات التنقلات الداخلية والاقامة .

المادة الثانية والاربعون :

يضع كل جانب ووفق امكاناتـــه تحت تصرف الجانب الاخر منحا دراسية ودورات تدريبية في علم الاثـــار والمجالات الفنيـــة للعمل الاثري حسب القوانين المرعية في بلديهما في الجامعات والمؤسسات الاثرية من علمية وفنيـــة وتدريبيـــة .

المادة الثالثة والاربعون :

يتبادل الجانبان الآثار المكررة في كلا البلدين كما يتبادلان المحاضرين لالقاء المحاضرات والقيام بالابحاث الاثرية .



المادة الرابعة والاربعون :

يستقبل كل جانب مبعوثي الجانب الاخر (يتفق على العدد بالمراسلات) لغرض التدريب لمـــدة اقصاها ثلاثة اشهر في اعمال تسجيل الاثار — المتاحف — معمل قوالب النماذج — صيانة وترميم ، واية اعمال فنيـــة تتعلق بالاثار ، ويتحمل الجانب المستقبل نفقات اقامة المبعوثين من الجانب الاخر طوال فترة التدريب .

المادة الخامسة والاربعون:

يتبادل الجانبان خبراء التخطيط السياحي بواقع خبير واحد لكل من الاعوام ١٩٧٩ و ١٩٨٠ و ١٩٨١ .

المادة السادسة والاربعون:

يتبادل الجانبان الزيارات بين المسؤولين في البلدين في المجال السياحي .

المادة السابعة والاربعون :

يتبادل الجانبان الزمالات التدريبية في الفندقة بواقع خمس زمالات سنويا للاعوام ١٩٧٩ و ١٩٨٠ و ١٩٨١ .

المادة الثامنة والاربعون :

يتبادل الجانبان خبراء في التدريب الفندقي (خبير واحد لكل من الاعوام ١٩٧٩ و ١٩٨٠ و ١٩٨١) .

المادة التاسعة والاربعون :

يقوم الجانبان بتنشيط الحركة السياحية بين البلدين وبحملات تسويقية مشتركه لجلب السياح للبلدين .

رابعاً / شروط عامـــة

المـــادة الخمسون /

يتحمل الجانب المرسل نفقات السفر لاعضاء الوفود ويتحمل الجانب المستقبلنفقات الاقامة والتقلات الداخلية .

المـــادة الحادية والخمسون/

بالنسبة للمعارض يتحمل الجانب المرسل نفقات الشحن والتامين ويتحمل الجانب المستقبل نفقات توفير المكان والتنقلات المحلية والتغطية الاعلامية .

المـــادة الثانية والخمسون/

يتجدد هذا البرنامج تلقائياً مالم يقترح احد الجانبين تعديله .

كتب في بغداد في ٢٥/١١/١٩٧٩ بنسختين اصليتين باللغة العربية .

عن حكومة الجمهورية العراقية	عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية
الدكتور ناجي توفيق محمد	احمد العقايلـــه
المستشار في وزارة التعليم العـــالي والبحث العلمي	وكيل وزارة التربية والتعليم



الجدول الملحق رقم (١)

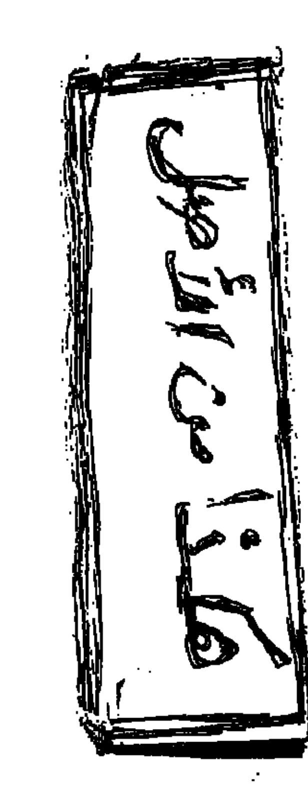
بالبرنامج التنفيذي للاتفاقية الثقافية للاعوام ١٩٨٠و١٩٨١و١٩٨٢

عدد المقاعد والمنح في الجامعات العراقية للطلبة الاردنيين :

التخصص	عدد المقاعد (مجموع)	عدد المنح فيها
الطب البشري	٤	٢
الهندسة	١٥	٧
طب الاسنان	٢	١
الصيدلة	٢	١
موسيقى (معهدالدراسات النغمية في وزارة الثقافة والفنون)	٧	٢
طب بيطري	٥	٣
زراعــة	١٢	٤
علـــوم	١٠	٥
ادب انكليزي	٨	٣
ادارة واقتصاد	٥	٢
	٧٠	٣٠

الجدول رقم (٢)

التخصص	عدد المنح
الطب البشري	١
التمريض (اناث)	٤
هندســة	٢
زراعــة	٣
المجمــوع	١٠



قرر مجلس الوزراء الموافقــة على (تعليمات معدلة لتعليمات علاوة غــلاء المعيشة للمتقــاعدين لسنة ١٩٧٩) بشكلها التالي : —

تعليمات

معدلة لتعليمات علاوة غلاء المعيشة للمتقاعدين لسنة ١٩٧٩

المادة ١ — تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة لتعليمات علاوة غلاء المعيشة للمتقــاعدين لسنة ١٩٧٩) وتقرأ مع (تعليمات علاوة غلاء المعيشة للمتقاعدين) المنشورة في الملحق رقم (١) للعدد (١٢٥٧) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥٦/١/٢٤ المشار اليها فيما يلي بالتعليمات الاصلية ومــا طرأ عليها مــن تعديل كتعليمات واحدة ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة (٥) من التعليمات الاصلية باضافة الفقرة (و) التالية اليها : —

و — لا تعطى العلاوة الى المتقــاعد عن زوجتــه التي تتقاضى راتبــا شهريا مــن الدوائر الحكوميــة والمؤسسات العامة .

١٩٧٩/١٢/٢٦

قرار رقم (١٤) لسنة ١٩٧٩

صادر عن الديوان الخـــاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٧/٩/١٩٧٩ رقم أ/٥٣/٩٨٤١ اجتمع الديوان الخـــاص بتفسير القوانين لأجل تفسير الفقرة الثانية من المادة ٢٦ من قانون الاحداث رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٨ الباحثة عن نقـــل الحدث من مؤسســـة الى اخرى تنطبق على الحدث الموقوف على ذمـــة التحقيق ولم يبت في الجريمـــة المسندة اليه ام لاتنطبق عليه.

وبعد الاطلاع على كتاب وزير العمل/دائرة الشؤون الاجتماعية الموجه لرئيس الوزراء بتـــاريخ ١١/٩/١٩٧٩ وتدقيق النصوص القانونية يتبين ان الفقرة الثانية من المادة/٢٦ـ المطلوب تفسيرهـــا تنص على مايأتي (يجوز لمدير الاصلاحية بموافقة رئيس مراقبي السلوك ان يدخـــل اي حدث موضوع في الاصلاحيـــة الى اية مؤسسة عـــامة او خاصة ليتابع تحصيله العلمي او المهني فيها، على ان يعود الى الاصلاحية بعد الانتهاء من نشاطه المدرسي او المهني يوميا).

ويستفاد من هذا النص ان الصلاحية المعطاة لمدير الاصلاحية في ادخال اي حدث الى اية مؤسسة عامة اوخاصة ليتابع تحصيله العلمي او المهني فيها معلقة على توافر الشرطين التاليين :ـ

الاول ـ ان يكون الحدث موضوعا في اصلاحيه .

الثاني ـ ان يحصل المدير على موافقة رئيس مراقبي السلوك.

وحيث ان المحل المعد لتوقيف الاحداث حسب نص المادة الرابعة من نفس القانون هو دار تربيـــة الاحـــداث او اية مؤسسة اهلية يعتمدها الوزير لهذا الغرض او السجن.

وحيث ان دار تربية الاحداث حسب تعريفها المنصوص عليه في المادة الثـــانية تعني ايـــة مؤسسة اصلاحيـــة يعتمدهـــا الوزير لاعتقـــال الاحداث او توقيفهم.

فان ما ينبني على ذلك ان الحدث الذي يكون موقوفا في اية مؤسسة اصلاحية ينطبق عليه حكم الفقرة الثانية من المادة (٢٦) المطلوب تفسيرها بحيث يجوز لمدير الاصلاحية بموافقة رئيس مراقبي السلوك ان يدخلـه الى ايـــة مؤسسة عامة او خاصة ليتابع تحصيله العلمي او الفني فيها .

هذا مانقرره في تفسير الفقرة المشار اليها .

صدر بتاريخ ٣ محرم سنة ١٤٠٠ الموافق ٢٢/١١/١٩٧٩ .

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانـــين
مندوب وزارة العمـــل دائرة الشؤون الاجتمـــاعية	رئيس ديـوان التشريع في رئاسة الوزراء	عضـو محكمـــة التمييز	الرئيس الثاني لمحكمة التميـــيز	الرئيس الأول لمحكمة التمـــييز
الدكتور طه زهران	عيسى طماش	فواز الروسان	نجيب الرشدان	موسى الساكت

قرار رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ٢٩/٩/١٩٧٩ رقم ص/١/١٠٣١٩ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لأجل تفسير الفقرتين (ب،ج) من المادة ١٤ من نظام معهد المهن الطبيه المساعدة رقم ٩ لسنة ١٩٧٦ وبيان ما اذا كان الطالب المتخرج من معهد المهن الطبية المساعدة الذي كان قدم تعهدا التزم بموجبه في الخدمـــة بوزارة الصحة لمدة تعادل ضعف سنوات الدراسة المقررة في الفرع الذي قبل فيه يصبح في حل من التزامه اذا لم يعين خـــلال ثلاثة اشهر من تاريخ تخرجه من المعهد اذا كان عدم تعيينه خلال هذه المدة ناشئا عن عدم جواز استخدامه اعمـــالا لنص المادة ٣٢ من قانون خدمة العلم والخدمة الاحتياطية رقم ١ لسنة ٩٧٦ ، ام ان التحاقهم بهذه الخدمة لمدة سنتين لا تؤثر على التزامهم . ؟

وبعد الاطلاع على كتاب وزير الصحة الموجـــه لرئيس الوزراء بتـــاريخ ٢٥/٩/١٩٧٩ وتدقيق النصوص القانونية يتبين :

١ ـ ان الفقرة (أ) من المادة ١٤ مـــن نظام معهد المهن الطبية المساعدة المشار اليه تنص عـــلى ما يلي (يقدم الطالب خلال خمسة عشر يوما مـــن تاريخ الاعلان عـــن صدور القرار بقبوله في المعهد تعهدا مسجلا لدى الكاتب العدل وفق النموذج والشروط التي يقررها المجلس بما في ذلك اية كفالة يترتب عليه تقديمها) .

وان الفقرة (ب) من نفس المادة تنص على ما يلي (يلتزم الطالب في التعهد الذي يقدمه بمقتضى احكام الفقرة (أ) من هذه المادة بالعمل في الوزارة لمده تعادل ضعف سنوات الدراسة المقررة في الفرع الذي قبـــل فيه وذلك في المكان الذي يعينه الوزير وبالراتب المقرر للدرجة التي يستحقها بمقتضى انظمة الخدمة المدنية المعمول بهـــا:
وان الفقرة (ج) منها تنص على ان الطـــالب يصبح في حـــل من التزامه بالعمل في الحكومة اذا لم يعين فيهـــا خلال ثلاثة اشهر من تاريخ تخرجه من المعهد :

٢ ـ ان المادة ٣٢ من قانون خدمة العلم المشار اليه تنص على ما يلي (لايجوز استخدام اي شخص ذكر بعد اكمـــاله الثامنة عشرة من عمره لدى اية جهة او ابقاؤه في وظيفته او عمله او منحه ترخيصا في مزاولة اية مهنة حرة او قيده في جدول او سجل المشتغلين او المرخصين بها مالم يكن قد ادى الخدمـــة الفعليـــة او اجلت له او استثنى او اعفى منهـــا.

ويستفاد من نص الفقرة(ج) من المادة ١٤ من نظام المعهد المشار اليه ان المتخرج من معهد المهن الطبية المساعدة يصبح في حل من التزامه اذا لم يعين في الحكومة خلال ثلاثة اشهر من تاريخ تخرجه.

وحيث انه من الممتنع على الحكومة قانونا استخدام المتخرج من المعهد ما لم يكن قد ادى خدمة العلم الفعليـــة أو أجلت له او استثني او اعفي منها عملا بالمادة ٣٢ من قانون خدمة العلم سالف الذكر .